

جامعة محمد خيضر بسكرة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق



## دور القاضي الجزائي في الجرائم الجمركية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص قانون جنائي

إشراف الدكتور:  
مستاري عادل

إعداد الطالبة:  
بوسرية بسمة

الموسم الجامعي: 2014/2013

قال أحد الحكماء:

كن عالماً .. فإن لم تستطع فكن متعلماً ،

فإن لم تستطع فأحب العلماء ،

فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر و عرفان

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة  
نعود من خلالها إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام  
الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من  
جديد

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة  
إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة  
إلى جميع أساتذتنا الأفاضل  
وأخص بالتقدير والشكر:  
الدكتور : مستاري عادل  
وكل أساتذة كلية الحقوق  
بجامعة محمد خيضر بسكرة

بسمه

## إهداء

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره  
أو أهدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه  
فأظهر بسماحته تواضع العلماء  
وبرحابته سماحة العارفين  
أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي الذي لم ييخل علي يوماً بشيء  
وإلى أمي التي زودتني بالحنان والمحبة  
أقول لهم: أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة  
وإلى إخوتي وأسرتي جميعاً .....

ثم إلى كل من علمني حرفاً أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي.....

إلى زملائي و زميلاتي  
إلى كل من يحبني

بسمه

إن التطورات العلمية والتقنية التي حدثت في النصف الثاني من القرن العشرين قد ساعدت على انفتاح اقتصاد السوق الخارجي وتحرير التجارة العالمية، بفضل سهولة الانتقال والتواصل وبرغم إيجابيات هذه التطورات إلا أنها ولدت أشكال ونماذج عديدة من الجرائم الاقتصادية.

ومن بين أخطر الجرائم الاقتصادية التي تعرف انتشارا هي الجريمة الجمركية والتي نشأت نتيجة رغبة الدولة في فرض رقابة على حدودها إدراكا منها للتغيرات الاقتصادية الدولية، وحماية من مخاطر الجرائم الجمركية والتي تشكل تحديا للأنظمة المالية والاقتصادية للدول.

في حين أن مخاطر الجرائم الجمركية خاصة أعمال التهريب لم تعد تقتصر على حق الدولة في اقتضاء الضرائب، فقد تجاوزت الضريبة الجمركية مهمتها التاريخية المتمثلة في الحصول على الإيرادات المالية لخزينة الدولة، برغم أهمية هذا الجانب فقد تجاوزت هذه المسألة إلى حماية الاقتصاد الداخلي من صناعات ناشئة وطنية وكذلك حماية القيم الاجتماعية.

وبالتالي لكل دولة أسس وغايات من فرض الرقابة الجمركية، حيث أنه على مستوى كل دولة توجد إدارة للجمارك تضطلع بمهمة مزدوجة تتمثل في حماية الاقتصاد الوطني ضد أي منافسة أجنبية، وضد أي نزيف لمواردها، وتوفير مصادر جبائية.

وعليه تقوم إدارة الجمارك بهذه المهمة استنادا لقانون الجمارك الذي يعتبر أحد فروع القانون العام الذي ينظم العلاقة بين الدولة باعتبارها شخصا معنويا وبين الأفراد، كما يعتبر قانون خاص فهو يتطرق إلى كل ما يفيد أسرة الجمارك في البحث عن الجرائم الجمركية. وقد أنشئت إدارة الجمارك في الجزائر كهيئة إدارية تابعة مركزيا إلى وزارة المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم ( 39-329) المؤرخ في: 27 ديسمبر 1993 المتمثلة في تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريف.

أثناء أداء إدارة الجمارك لمهامها نشأت منازعات مختلفة أهمها: "المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي"، وذلك أثناء وجود أي مخالفة لقواعد التشريع الجمركي، فتقوم بمعابنتها وفقا لما ينص عليه قانون الجمارك الذي يحدد وسائل خاصة لمعابنة

وإثبات الجرائم الجمركية، وقد حدد كل الشروط والإجراءات المتعلقة بذلك والتي اهمها المحاضر الجمركية.

هذه المحاضر خصها المشرع بقوة ثبوتية وحجية غير معتادة في قواعد الإثبات في القانون العام.

وهنا تكمن أهمية دراستنا، حيث أن القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية تتضارب مع أهم مبادئ الإثبات في القانون الجنائي خصوصا حرية اقتناع القاضي الجزائي؛ فالأصل في تعامل القاضي الجزائي مع مختلف المنازعات المعروضة عليه هو حرية تكوين قناعته، ويتجلى هذا المبدأ في السلطة الممنوحة له في تقدير أي دليل مقدم له بقبوله أو رفضه.

في حين أن المشرع الجمركي أعطى لبعض المحاضر قوة ثبوتية وحجية كاملة يمكن أن تصطدم بحرية القاضي الجزائي في قبول و تقدير الأدلة و يمكن أيضا ان تمس بمبادئ المحاكمة العادلة خصوصا في الجرائم التي توصف جنائية . وهذا هو محور اشكاليتنا التي تدور حول السؤال التالي: استنادا على حرية القاضي الجزائي في قبول و تقدير الأدلة وفقا لمبدأ الاقتناع القضائي، ما هو دور القاضي الجزائي في قبول و تقدير وسائل الإثبات في الجرائم الجمركية ؟ خصوصا المحاضر الجمركية لما لها من قوة ثبوتية.

وقد اعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي الذي يعتمد على تجميع المادة العلمية و تحليل النصوص القانونية المتعلقة بقانون الجمارك.

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين أساسيين تناولنا في الفصل الاول: ماهية الجرائم الجمركية بتحديد مفهومها وأهم تصنيفاتها و خصائصها . وفي الفصل الثاني تناولنا وسائل الإثبات في الجرائم الجمركية سواء الخاصة المتمثلة في المحاضر الجمركية أو العامة كطرق إثبات قانونية. وكيفية اعمال القاضي الجزائي لسلطته التقديرية في مواجهة هذه المحاضر التي تتمتع بحجية خاصة. و في الأخير أرجوا أن أكون قد وفقت الى الامام بجوانب هذا الموضوع الذي يحتاج الى دراسات أخرى خصوصا مع ندرة الكتب المتخصصة في موضوع الجمارك.

## تمهيد

لكل دولة حدود إقليمية وبواسطة هذه الحدود يمكنها المحافظة على كيانها والمحافظة على ثرواتها المادية؛ حيث أنه ويتطور وسائل النقل زادت حركة الدخول والخروج للأشخاص عبر الدول مما أوجب على الحكومات المحافظة على ثرواتها ومراقبة ما يدخل ويخرج منها؛ بالنسبة للأشخاص لا دخول بدون تأشيرات؛ أما بالنسبة للسلع والبضائع فإنها مفيدة بشرط عرضها لتأشيرتها الجمركية أي جمركتها.

ويسمى القانون الذي ينظم حركة دخول وخروج البضائع "قانون الجمارك"؛ فهو يحدد إجراءات وشروط لانتقال البضائع، ويحدد قيمة الرسم الجمركية، وكل مخالفة بالالتزامات التي يفرضها التشريع الجمركي تعد جريمة، وفي هذا الفصل سوف نحاول معرفة ماهية هذه الجرائم من خلال مبحثين.

**المبحث الأول: مفهوم الجرائم الجمركية وأصنافها.**

**المبحث الثاني: خصوصيات الجرائم الجمركية.**

## المبحث الأول: مفهوم الجرائم الجمركية:

تُعد الجرائم الجمركية من أهم الجرائم التي تمس باقتصاد الدول، وكذا صعوبة دراستها لما تتطلبه من الإلمام بجوانب قانونية مختلفة كونها تجمع بين الطابع الجزائي والطابع الاقتصادي

### المطلب الأول: تعريف الجرائم الجمركية:

رغم ما تكتسبه الجرائم الجمركية من أهمية بالغها لكنها لم تأخذ حيزا كبيرا في البحوث والدراسات، فنادرًا ما نجد بحث أو دراسة لهذا الموضوع.

### الفرع الأول: التعريف الفقهي:

عبر "قاسين" "GASSIN" " عن الجرائم الجمركية بقوله "أن قانون العقوبات الخاص يشبه شواطئ البحر الأبيض المتوسط صيفا؛ حيث توجد بعض الشواطئ مزدحمة بالمصطافين؛ بينما نجد مناطق أخرى صخرية لا تجلب إليها إلا هواة العزلة والمتاعب، وكذا الحال في قانون العقوبات الخاص فتوجد بعض الجرائم استنفذت بحثًا كجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة؛ بينما توجد جرائم أخرى لم يتعرض لها إلا قلة من الباحثين؛ هي الجرائم التي تمثل المناطق الصخرية من شواطئ البحر والجرائم الجمركية من هذه الطائفة الأخير<sup>(1)</sup>.

ولقد تعددت تعريفات الجرائم الجمركية ونذكر منها:

تُعرّف الجريمة الجمركية بأنها "كل إخلال بقانون أو النظم الجمركي، وكما يمكن تعريفها بأنها كل عمل إيجابي أو سلبي يتضمن إخلال بالقوانين واللوائح الجمركية ويقدر الشارع من أجله عقوبة"<sup>(2)</sup>.

وأیضا هي "كل مخالفة للالتزام الجمركي بشأن البضائع"<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط4، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 8.

<sup>2</sup> شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976، ص 12.

<sup>3</sup> منصور رحمانی، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج1، د.ط، دار العلوم، الجزائر، 2012، ص 155.

الفرع الثاني: التعريف القانوني:

بالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري في المادة ( 05 ) الفقرة (ك) عرّف المخالفة الجمركية بأنها " كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقاً للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها<sup>(1)</sup> .

وفي نفس القانون المادة (240) مكرر من الفصل الخامس المتعلق بالمنازعات الجمركية جاء بنفس التعريف؛ حيث نلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح مخالفة، ولم يستعمل مصطلح الجريمة، وهذا ما يطرح عدة تساؤلات؛ فهل يعتبر هذا محاولة لتخفيض الطابع الجزائي للجريمة الجمركية؟ أم هو اعتبار الجرائم هي مخالفة لقواعد التشريع الجمركي؟

لكن المادة (318) من قانون الجمارك نجد أنه قسمّ الجرائم إلى جنح ومخالفات؛ بالإضافة إلى الأمر رقم (05-06) المؤرخ في: 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ينص على جرائم بوصف جنائية، هذا ما يدل على أن استعمال المشرع لمصطلح مخالفة ما هو إلا خطأ في الترجمة لأن مصطلح الجريمة هو الترجمة الصحيحة لمصطلح "Infraction"، لأن تقسيم الجرائم الجمركية لا يختلف عن التقسيم الثلاثي لجرائم القانون العام؛ فهو لا يقتصر على المخالفات فقط؛ أي أن مصطلح الجريمة هو الأدق والأصح، وبالتالي يمكننا أن نعرّف الجريمة الجمركية على أنها "كل فعل إيجابي أو سلبي يخالف قواعد التشريع الجمركي ضمن قواعد قانون الجمارك والأمر المتعلق بمكافحة التهريب".

الفرع الثالث: أركان الجريمة الجمركية:

الجريمة الجمركية هي جريمة مادية؛ حيث أن الركن المادي فيها يتمثل في مخالفة الالتزام الجمركي الذي يقوم على توافر علاقة قانونية من ضريبة وغيرها بين الفاعل والدولة كشخص معنوي يكون فيها الفاعل أو المتهم طرفاً سلبياً باعتباره المدين في هذه العلاقة، وبمقتضاها ما يقع على عاتقه إلتزام جمركي بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل<sup>(2)</sup>؛ بالإضافة إلى خصوصية

<sup>1</sup> القانون رقم (07-79) المؤرخ في: 21 يوليو 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم (11-16) الموافق لـ 28 ديسمبر 2001، المتضمن قانون الجمارك.

<sup>2</sup> شوقي رامز شعبان، مرجع سابق، ص 94.

محل الجريمة التي تكون بضاعة في أغلب السلوكات الإجرامية، وكذلك العنصر المكاني، النطاق الجمركي، الإقليم الجمركي، وهذا ما سنوضحه لاحقاً.

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة الجمركية فهو مهمل؛ فالقاعدة في القانون الجمركي أن هذا الركن لا يعد شرطاً ضرورياً لقيام الجريمة الجمركية، فقد افترض المشرع قيام المسؤولية الجنائية للمتهم من مجرد ارتكابه للفعل المادي للجريمة؛ حيث أن الأفعال التي تقوم بواسطتها الجريمة الجمركية هي أفعال عادة مشروعة كالتجارة والاستيراد والتصدير.

غير أن القانون أخضعها لتنظيمات معينة تحقيقاً للمصلحة الاقتصادية للدولة؛ مما يجعل قاعدة افتراض العلم بالقانون في مجال الجرائم الجمركية من الصعب التسليم بها في مادة تختلف طبيعتها تماماً عن سائر الجرائم الأخرى، ومع ذلك فإن الجهل بالقانون يشكل في حد ذاته خطأً يتابع عليه المتهم<sup>(1)</sup>.

حيث أن قرارات المحكمة العليا كثيراً ما تصف الجريمة الجمركية بأنها جريمة مادية تقوم دون ضرورة توافر النية، ودون أن يشكل الغلط في القانون أو الغلط في الواقع لمرتكبها إعفاءً من المسؤولية<sup>(2)</sup>.

يجدر بنا الإشارة إلى أن الجريمة الجمركية قبل صدور الأمر المتعلق بمكافحة التهريب كانت تُصنف إلى جنح ومخالفات وفقاً لأحكام المادة (318) من قانون الجمارك الجزائري، والتي تقسم المخالفات الجمركية إلى (05) درجات والمخالفات إلى (04) درجات، أما الآن ومع قانون مكافحة التهريب أصبح لها تقسيم ثلاثي يتماشى مع تقسيم الجريمة في القانون العام (جنايات، جنح، مخالفات).

<sup>1</sup>. سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006، ص ص 7، 8.

<sup>2</sup>. المرجع نفسه، ص 10.

### المطلب الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية:

إن عملية تصنيف الجرائم الجمركية صعب وذلك لعدم وجود معيار محدد لتصنيفها؛ لأن المشرع لم يقد بذلك وليس بإمكاننا حصر كل الجرائم في مطالب؛ حيث حاولنا القيام بتلخيص لأهم الجرائم الجمركية وفقا لمعيار الطبيعة الخاصة لكل سلوك يشكل جريمة جمركية، وهذا وفق لوجود التزامات جمركية ووجود معيار مكاني، وخلصنا لتقسيم هذا المطلب إلى:

#### الفرع الأول: أعمال التهريب.

#### الفرع الثاني: السلوكات الإجرامية المرتكبة داخل المكاتب الجمركية.

## الفرع الأول: أعمال التهريب:

تعرف المنظمة العالمية للجمارك التهريب الجمركي " Glassaire " على أنه "مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من حقوق الخزينة العمومية<sup>(1)</sup>."

وفي التشريع المصري تنص المادة (221) الفقرة (2) من قانون الجمارك المصري على أنه يعتبر تهريب إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة<sup>(2)</sup>.

نلاحظ أن الجريمة تقوم على أساس تمكين إدارة الجمارك من القيام بدورها المزدوج الإحصائي والجنائي.

أما المشرع الجزائري في المادة ( 324 ) من قانون الجمارك بفقد اعتبرت المقصود بالتهريب كل:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.
- خرق أحكام المواد (25، 51، 60، 62، 64، 221، 222، 223، 225، 225 مكرر، 226) من هذا القانون.
- تفريغ و شحن البضائع غشا.
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

من خلال نص هذه المادة نستخلص أن للتهريب صورتان، صورة حقيقية؛ أي تهريب حقيقي "فعلي" ويتمثل في الاستيراد ولتصدير خارج المكاتب الجمركية، وصورة اخرى تتمثل في مخالفة المواد وتسمى تهريب حكمي تهريب بحكم القانون نتناول شرحها كالاتي:

<sup>1</sup> منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 155.

<sup>2</sup> كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص 19.

أولاً/ التهريب الحقيقي: وهو الصورة الغالبة في التهريب؛ حيث أن كل مرور للبضائع خارج المكاتب الجمركية سلوكين سواء كان التصدير أي إخراج البضائع خارج إقليم الدولة أو الاستيراد بإدخالها يعد تهريباً حقيقياً؛ حيث يقوم التهريب على عنصرين هما البضاعة والاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية.

\* **تعريف البضاعة:** تعريف البضاعة: وفقاً للمعنى التجاري هو كل ما يُشترى من السلع بقصد البيع، فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن يدخل في مفهوم البضاعة كل شيء قابل للنقل والحياسة سواء كان ذا طبيعة تجارية أو لا<sup>(1)</sup>.

لكن موقف محكمة النقض الفرنسية قد تطور؛ ففي بادئ الأمر كانت تعتبر كل الأشياء المتداولة في التجارة تُعد بضاعة مهما كانت قيمتها الحقيقية، وبعدها تطور موقفها وأسفر قضاؤها على أن مفهوم البضاعة ينطبق على كل الأشياء القابلة للتملك بصرف النظر عن الاستعمال المخصص لها سواء أكانت مخصصة للبيع أو لا<sup>(2)</sup>.

والمشرع الجزائري بدوره فقد حذا حذو المشرع الفرنسي، فقد عرّف البضاعة في المادة (05) الفقرة (ج) من قانون الجمارك على أنها كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول<sup>(3)</sup>.

العنصر الثاني المطلوب لقيام جريمة التهريب الحقيقي هو عملية المرور خارج المكاتب الجمركية لفعلي الاستيراد أو التصدير؛ حيث أنه توجب المادتان ( 51 ) و(60) من قانون الجمارك الجزائري إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو معدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية وجمركتها؛ حيث أن أي مرور للبضائع خارج المكاتب والمراكز الجمركية يعد تهريباً بصورته الحقيقية والعادية.

<sup>1</sup>. منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 161.

<sup>2</sup>. احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 37

<sup>3</sup>. المادة (05) من قانون الجمارك.

ثانيا/ التهريب الحكمي:

نصت المادة (324) من قانون الجمارك الجزائري على مجموعة من الوضعيات التي تعتبر تهريبا، فقد ألحقتها القانون وإن كانت تختلف عن التهريب الحقيقي في الشكل؛ فهي تنفق معه في الجوهر وتؤدي إلى نفس النتيجة، ويعبر عنها بمصطلح التهريب الحكمي؛ أي بحكم القانون فقد عمد المشرع في ذلك لمحاربة التهريب لسببين هما صعوبة عمليات التهريب والسبب الثاني وقلب صورة إثبات الجريمة من خلال قرائن تدل على استيراد أو تصدير عن طريق التهريب<sup>(1)</sup>.

وعند الإطلاع على المواد (221) وما بعدها من قانون الجمارك الجزائري يمكننا تصنيف السلوكات الإجرامية في التهريب الحكمي ارتباطا للمكان الذي ارتكبت فيه.

**1) أعمال التهريب المرتبطة بالنطاق الجمركي:** يُقصد بالنطاق الجمركي المساحة المحددة من قبل المشرع داخل حدود الدولة، تملك فيها إدارة الجمارك امتيازات خاصة وصلاحيات واسعة من رقابة وتفتيش، وقد يكون هذا النطاق بریا أو بحريا.

يشمل النطاق الجمركي حسب المادة (29) من قانون الجمارك منطقة بحرية؛ وهي المياه الإقليمية، والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية، أما المنطقة البرية فتمتد على الحدود البحرية من الساحل على خط مرسوم على بعد (30) كلم وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد (30) كلم وتسهيل لقمع الغش عند الضرورة أجازت المادة (29) في فقرتها الثانية تمديد هذه المسافة من (30) كلم وإلى (400) كلم في ولايات الجنوب: تندوف، تمنراست وإلزي<sup>(2)</sup>.

المياه الإقليمية حُددت بموجب المرسوم رقم: 63 - 403 الصادر في: 1963/10/12

بـ12 ميلا بحريا؛ أي 25 كلم يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات والأعراف الدولية، أما المياه الداخلية فتقع بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي.

<sup>1</sup> احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 39.

<sup>2</sup> منصور رحمانى، مرجع سابق، ص160.

أما المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية؛ فقد حُدد امتدادها وفق المرسوم الرئاسي رقم: 04-344) المؤرخ في: 2004/11/06 بـ: 24 ميلا بحريا أي 45 كلم يتم قياسها ن خطوط الأساس للبحر الإقليمي؛ أي بطول 12 ميل بحري انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر؛ أي أن المنطقة البحرية للنطاق الجمركي هي 24 ميلا من الشاطئ بمقدار 45 كلم<sup>(1)</sup>.

ترجع فكرة خلق النطاق الجمركي لعدة اعتبارات تتمثل في الرغبة في مكافحة أعمال التهريب المتميزة بعدم الثبات وصعوبة وجود آثار مادية كاشفة لها عند عبور الحدود؛ وبالتالي صعوبة اكتشافها يحقق هذا ضمن الحماية اللازمة للحدود السياسية؛ حيث أن التهريب في هذه المنطقة أسهل وسريع الزوال، ويضع الأعوان المؤهلين لمكافحة هذه الجرائم في موقف ضعف يجعل منهم غير قادرين على كشف عمليات التهريب التي تُرتكب في غفلة منهم لحظة اجتياز الحدود؛ بالإضافة إلى طول الحدود وصعوبة المسالك وكثرة المعابر التي تجعل الرقابة الجمركية شبه مستحيلة، وهذا يعطي مبرر نطاق الرقابة الجمركية "النطاق الجمركي" في ضرورة التمديد الزمني لعملية الغش؛ حيث أن ضبط البضاعة داخل النطاق الجمركي يشكل قرينة كافية على قيام جريمة التهريب<sup>(2)</sup>.

إن أعمال التهريب المتصلة بالنطاق الجمركي تتعلق بطائفة من البضائع وحيازتها داخل هذا النطاق بطريقة تخالف قواعد التشريع الجمركي، وذلك حسب محل المخالفة وتصنف إلى:

- أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل.
- أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحضورة أو الخاضعة لرسم مرتفع.
- حيازة مخزن أو وسيلة نقل بغرض التهريب.
- وسنتناول في التالي شرح كل واحدة على حدى.

<sup>1</sup> احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 41.

<sup>2</sup> سعادنة العيد العايش، مرجع سابق، ص 169، 170.

**1) أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل:**

إن أي تنقل للبضاعة داخل النطاق الجمركي يخضع لقواعد قانونية تنظمها المواد (220، 221، 222، 223، 225) من قانون الجمارك الجزائري؛ حيث تفرض المادة (220) من قانون الجمارك على أن أي تنقل داخل النطاق الجمركي يكون برخصة من إدارة الجمارك؛ هذا بالنسبة للبضاعة الوطنية، أما إذا كانت البضاعة من خارج النطاق الجمركي فيجب التوجه إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها حسب المادة (22).

**رخصة التنقل:**

هي وثيقة مكتوبة تسلم من قبل مكاتب الجمارك يرخص بموجبها تنقل البضائع التي تخضع لرخصة المرور داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي<sup>(1)</sup>.

ومحدد شكلها وشروط تسليمها واستعمالها بمقرر من المدير العام للجمارك وتتكون من:

- اسم القباضة.
- الرقم التسلسلي.
- اسم ولقب وإقامة الأعوام الموقعين على رخصة التنقل.
- اسم ولقب وعنوان المصروح.
- طبيعة البضاعة وعددها.
- عنوان مكان الرفع.
- عنوان المكان المقصود.
- الأماكن المقررة عبورها أو الطريق المقرر سلكه.
- المدة اللازمة للنقل.
- الوسيلة المستعملة (نوعها وتحديدها).
- تاريخ ومكان التحرير.

<sup>1</sup>. احسن بوسقيعة، منازعات جمركية، مرجع سابق، ص 45.

- الإشارة إلى الجزء المترتب من عدم احترام المدة والمسلك<sup>(1)</sup>.

اما بالنسبة للبضاعة الخاضعة لرخصة التنقل؛ فهي لم تحدد ضمن قانون الجمارك؛ بل بقرار من وزير المالية؛ حيث أنه صدر قرار وزاري مؤرخ في: 2007/07/17، ونشر في الجريدة الرسمية في: 2007/04/23 حصر القائمة التي تضم (25) صنف في (13) فئة.

- حيوانات: احصنة من سلالة أصيلة، حيوانات حية من فصيلة البقر، الغنم، الماعز والإبل.

- مواد غذائية: حليب ومشتقاته، تمور بأنواعها، حبوب، منتوج من الطحين والنشاء ولب نشوي أبوليين ودابوق مكون، واخرى من مكونات غذائية.

- مواد صيدلانية للطب البشري أو البيطري.

- تبغ بأنواعه.

- بنزين.

- عجالات.

- جلود خام.

- نفايات وفضلات نحاس وأسلاك معزولة مستعملة للكهرباء.

- مقاعد أخرى.

- مواد الفن للجمع أو العصر القديم<sup>(2)</sup>.

ولكن هناك استثناءات يعفى منها ناقل البضاعة من هذه الرخصة وهذا الإعفاء يكون مرتبط أساسا بكمية البضاعة وتكون ضمن القرار الوزاري كمثل: الحيوانات يعفى رأس واحد من فصيلة البقر والأحصنة، ويكون الإعفاء بثلاثة رؤوس بالنسبة لباقي الحيوانات: (الغنم، الماعز، الإبل...)

<sup>1</sup>. منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 168.

<sup>2</sup>. احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص ص 44، 55.

كذلك قد يكون الإعفاء بسبب مكان ضبط البضاعة وذلك عندما يتم نقل البضاعة داخل المدينة ذاتها، وفي هذا جاء قرار المحكمة العليا في عدم قيام المخالفة الجمركية ظل التشريع القديم في حق شخص ضُبط في وسط مدينة مغنية داخل النطاق الجمركي، وهو ينقل صناديق من الحلب المجفف بدون رخصة التنقل، كما أنه قد تكون حالة إعفاء من رخصة التنقل بسبب صفة الأشخاص الحائزين للبضاعة، وهي التي تقوم بنقلها الرحل، وتتعلق بصنف من البضائع وتحدد بقرار من الوالي المختص<sup>(1)</sup>.

توجب المادة (221) من قانون الجمارك الجزائري في فقرتها الأولى على ناقلي البضاعة الخاضعة لرخصة التنقل الآتية من داخل الإقليم الجمركي إحضارها إلى أقرب مكتب للتصريح بها، كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أن ناقلي البضاعة لإثبات الحيابة القانونية عند أول طلب لأعون الجمارك بمجرد دخولها النطاق الجمركي وأثناء تنقلها فيه.

ويُقصد بالحيابة القانونية في قانون الجمارك مجرد الإحراز المادي أو الفعلي للشيء، والذي يعني في المصطلح الفرنسي (Détantion) وليس (pocession) التي تعني الحيابة والتي لا تتحقق إلا بتوافر السيطرة المادية على الشيء مع الظهور عليها بمظهر المالك أو صاحب الحق، ومن هنا يعتبر الشخص في مفهوم قانون الجمارك حائزا لمجرد إحرازه البضائع سواء كان مالكا أو غير مالك لها<sup>(2)</sup>، وأي مخالفة لهذين الالتزامين يعد مخالفة، ومن خلال المادة (220) يتوجب على ناقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل التصريح بها قبل نقلها ومخالفة هذا الالتزام يعتبر تهريبا؛ أي أن أي تنقل للبضائع لرخصة التنقل داخل النطاق الجمركي دون رخصة التنقل.

وقد استقر قضاء المحكمة العليا على ذلك، ويدخل في هذا السياق عدم الالتزام بالبيانات الواردة في رخصة التنقل؛ حيث يجب أن تكون البضاعة المنقولة متطابقة مع البضائع المصرح بها للحصول على رخصة التنقل سواء من حيث الكم أو الكيف، وفي هذا قضت المحكمة العليا برفض الطعن بالنقض الذي رفعه المحكوم عليهم في قرار صادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ: 1994/10/26 بقيام جنحة التهريب في حقهم لكونهم ضبطوا وهم ينقلون 50 رأسا من

<sup>1</sup>. المرجع نفسه، ص 47، 48.

<sup>2</sup>. سعادنة العيد العايش، مرجع سابق، ص 156.

الغرم تتكون من 47 خروف و 03 نعاج؛ في حين أن رخصة التنقل المستظهر بها تتضمن 20 خروف و30 نعجة.

بالإضافة إلى وجود رخصة تنقل والالتزام بالبيانات الواردة فيها يجب مراعاة ميعاد تقديم الوثائق الحديثة للحياسة القانونية للبضاعة، فيتعين على ناقل البضاعة أن يثبت فوراً حيازته القانونية للبضاعة وعبارة فوراً تعني تقديم رخصة التنقل أو الوثائق التي تحل محلها في عين المكان وفق ضبط البضاعة<sup>(1)</sup>.

### 1) أعمال التهريب المتعلقة بالبضاعة المحضورة أو الخاضعة لرسم مرتفع:

قبل تحليل هذه الأعمال نقوم بتعريف المقصود بالبضائع المحضورة، تنص المادة ( 21 ) من قانون الجمارك الجزائري في الفقرة الأولى منها على "كل البضائع التي مُنع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت".

هذه البضائع منها ما هو محضور حضراً كلياً، وهي نوعان: منتجات مادية وفكرية؛ المادية منها كمثال: البضائع التي منشؤها بلد محل مقاطعة كإسرائيل، وأيضاً البضائع التي تخل بالأمن والنظام العام والأخلاق، أما بالنسبة للمنتجات الفكرية فالمؤلفات المقلدة وأيضاً النشريات الدورية الأجنبية التي تتضمن إشهاراً أو إعلان من شأنها أن يساعد على العنف والانحراف.

أما فيما يتعلق بالبضائع المحضورة حضراً جزئياً فهي بضائع أوقف المشرع استيرادها على ترخيص من السلطات المختصة؛ مثال: المخدرات والمؤثرات العقلية إلا فيما يتعلق بترخيص وفق شروط تنظيم للوزارة المكلفة بالصحة، وقد نص عليها المشرع في الفقرة الثانية من المادة (21)<sup>(2)</sup>.

البضائع الخاضعة لرسم مرتفع، فقد أدرجت ضمن البضائع التي يخضع لتنقلها وحيازتها داخل النطاق الجمركي تقديم وثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي طبقاً للأمر 31/96 المؤرخ في: 1996/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1997<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup>. احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 51.

<sup>2</sup>. احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 57.

<sup>3</sup>. سعادنة العيد العايش، مرجع سابق، ص 140.

وفي المادة (5) من قانون الجمارك الجزائري الفقرة (ك) عُرِفَت هذه البضائع بأنها "البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45%".

وحدد قائمتها بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في: 1992/01/22 وتشمل مواد غذائية، أقمشة، ملابس وأحذية ومواد الزينة، التبغ، بنادق صيد، معادن ثمينة ومنتجات متنوعة.

كما أنه توجد بضائع خاضعة لقيود الجمركة، هاته البضائع لم تحظر عملية استيرادها أو تصديرها بصفة صريحة؛ غير أن المشرع علق جمركتها على تقديم سند أو رخصة أو شهادة أو القيام بإجراءات خاصة مثال ذلك: السيارات السياحية والنفعية المستوردة من قبل معطوبي حرب التحرير الوطني.

#### أ) حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب

هي صورة مستحدثة للتهريب جاء بها الأمر رقم (06/05) المؤرخ في: 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب؛ حيث جرمت المادة (1) حيازة مخزن معد ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب داخل النطاق الجمركي وتقتضي صورتان:

- حيازة مخزن (depôt) جاهز لاستقبال البضائع المستوردة بطريقة غير شرعية أو مراد تصديرها بنفس الطريقة.

- حيازة وسيلة نقل أيا كان نوعها سواء كانت مركبة، حيوان، آلة، ويشترط المشرع أن تكون وسيلة النقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب ولا يشترط التهريب فعلا<sup>(4)</sup>.

#### ب) أعمال التهريب المتصلة بالإقليم الجمركي:

المادة الأولى من قانون الجمارك الجزائري يشمل الإقليم الجمركي نطاق تطبق هذا القانون "الإقليم الوطني والمياه الداخلية، المياه الإقليمية، المنطقة المتاخمة، الفضاء الجوي الذي يعلوها".

هذا كتوضيح للإقليم الجمركي قبل التطرق إلى أعمال التهريب المتصلة فيه والتي تشمل صورتين:

<sup>1</sup>. احسن بوسقيعة، منازعات جمركية، مرجع سابق، ص ص 71-72.

-تنقل البضائع الحساسة القابلة لتهريب وحيازتها دون وثائق مثبتة.

-تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية.

تناول شرحهما كلا على حدي، لكن علينا توضيح ما المقصود بالبضائع الحساسة القابلة للتهريب، تناول المادة (226) من قانون الجمارك الجزائري؛ حيث أنها تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير الأول المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

حيث أخضعت حيازتها وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي.

### **(1) تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون وثائق مثبتة:**

تنص المادة (226) الفقرة (2) من قانون الجمارك الجزائري على المقصود بالوثائق المثبتة:

-إما إيصالات جمركية أو وثائق جمركية أخرى تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي.

إما فواتير شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد جنبت أو وضعت أو أنتجت في الجزائر أو أنها اكتسب بطريقة أخرى والمنشأ الجزائري.

يعد نقل هذه البضائع عبر سائر الإقليم الجمركي تهريبا إذا ما كانت هذه البضائع غير مرفقة بإحدى الوثائق المذكورة أعلاه، أو حتى غير صحيحة إما مزورة أو لا تتطابق مع هذه البضاعة.

### **(2) حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة:**

هذه الحيازة مرهونة بالأغراض التجارية فإذا لم تكن هذه لأغراض ذات طبيعة تجارية ولا وجود للجريمة، اما النقل تقع به الجريمة<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup>. منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 174.

المشرع الجزائري لم يبين معنى الأغراض التجارية، لذلك يجب الرجوع الى القواعد العامة في القانون التجاري؛ حيث أن الفقه والقضاء يعرف العمل التجاري بأنه "هو ذلك الذي يتعلق بالوساطة في تداول السلع بقصد المضاربة وتحقيق الربح<sup>(1)</sup>."

في جميع الحالات فإن تقدير ما إذا كان العمل تجاري أم لا، يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي، وعليه إثبات أن هذا الغرض ثبوت فعلي وظاهر في حكمه إلا كان مشوباً بقصور في التسبيب.

### الفرع الثاني: السلوكات الإجرامية المرتكبة داخل المكاتب الجمركية:

هي تتعلق عادة ببعض الإجراءات والالتزامات المفروضة قانوناً على المارين بهذه المكاتب؛ حيث أن أهم التزام يقع على الأشخاص عند المرور بالبضائع على المكاتب الجمركية من خلال عملية الاستيراد أو التصدير أو التفريغ والشحن هو القيام بالتصريح، وهذا محل السلوك أو عين السلوك التي تقع دونه الجريمة.

### أ/ عدم التصريح بالبضائع:

تنص المادة (75) من قانون الجمارك الجزائري الفقرة (1) على أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها موضوع تصريح مفصل، وفي الفقرة (2) من نفس المادة بينت معنى التصريح المفصل بأنه وثيقة محررة وفقاً للأشكال المنصوص عليها في قانون الجمارك، والتي تساعد في تقديم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم وفق مقتضيات المراقبة الجمركية، وفي هذا السياق جاءت المواد (76، 78، 82، 86) ملزمة لعملية التصريح عند أي استيراد أو تصدير وأن أي مخالفة لهذا الإجراء تقوم به جريمة عدم التصريح بالبضاعة، وتوجب المادة (76) إيداع تصريح مفصل لدى المكتب الجمركي المؤهل بتحديد الميعاد والشروط القانونية اللازمة.

هذا وجاء ضمن المادة (78) أن عملية إيداع التصريح لا تكون إلا من الملاك الأصليين للبضائع أو الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك.

<sup>1</sup>. أحسن بوسقيعة، منازعات جمركية، مرجع سابق، ص 68.

ب/ الاستيراد والتصدير بتصريح مزور:

على خلاف الحالة السابقة التي يكون فيها السلوك الإجرامي هو عدم تقديم صاحب البضاعة أي تصريح، فإن هذه الحالة تمر عبر الاستيراد والتصدير للبضاعة وعبر المكاتب الجمركية، ويقوم بالتصريح لكن هذا التصريح يكون مزور وغير مطابق للحقيقة، وذلك بأن يكون كمثل تزوير في تحديد المرسل إليه الحقيقي، المادة 19 من قانون الجمارك، وكذلك التزوير المتعلق بنوع البضاعة، كميتها وكذلك منشأها<sup>1</sup>.

وفي الأخير يمكن القول أن عملية تصنيف الجريمة الجمركية من الأمور الصعبة؛ حيث تحديدها وفق معيار محدد أمر شبه مستحيل لاختلافها واستجداد الأمور فيها، لكن حاولنا الإلمام بأكثر الجرائم تداولاً وأهمها، والتي يمكن أن تفيدنا في دراستنا؛ حيث أن باقي الجرائم التي لم نتطرق إليها تدخل ضمن احترام التعهدات المكتتبه، وعرقله أعوان الجمارك في أداء مهامهم وعدم تقديم المعلومات في الموعد هي كلها مخالفات منصوص عليها في قانون الجمارك لا يمكننا دراستها جميعها، فلن يكفينا دراسة مخصصة لها بمفردها.

<sup>1</sup>. منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 175.

## المبحث الثاني: خصوصيات الجرائم الجمركية:

تتميز الجرائم الجمركية عن غيرها من جرائم القانون العام، وذلك يعود للأهمية البالغة لعمل الجمارك من جهة واستهانة الكثير من الناس بذلك من جهة أخرى، ونتناول في هذا المبحث مطلبين نبرز أهم مظهرين للخصوصية المتعلقة بالجرائم الجمركية.

### المطلب الأول: خصوصية الجرائم الجمركية من حيث التجريم:

وفقا لمبادئ القانون العام أنه ولقيام أي جريمة يتطلب توافر ركنين؛ ركن مادي وآخر معنوي علاوة عن الركن الشرعي، وكما هو معروف أنه تتاط بالسلطة التشريعية دون سواها تحديد العمل المادي الذي يقع تحت طائلة القانون؛ أي الركن المادي ويسمى "مبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية" وهذا ما هو منصوص عليه في الدستور الجزائري؛ حيث أوكل السلطة التشريعية الممثلة بالبرلمان مهمة تحديد الجرائم؛ (المادة 25 الفقرة 7 من الدستور)<sup>(1)</sup>.

واستثناءً يجوز لرئيس الجمهورية وفقا للمادة (24) من نفس الدستور بشروط معينة، لكن الملاحظ في قانون الجمارك أنه ترك للسلطة التنفيذية المتمثلة في بعض الوزارات والولاية وإدارة الجمارك هامشا من التشريع "التفويض التشريعي" فيما يتعلق بتحديد منطقة النطاق الجمركي، وتحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل أو الخاضعة لرسم مرتفع، والبضائع الحساسة للتهريب، وحتى شكل رخصة التنقل؛ حيث ترك أمر تحديد هذه الأمور وتعيينها للسلطة التنفيذية<sup>(2)</sup>.

وإن كان هذا يبدو دستوريا لكون السلطة التشريعية هي التي فوضت السلطة التنفيذية صلاحية تحديد أصناف البضائع فإن ذلك لا يغير في الأمر شيئا، وهذا يعني أن السلطة التنفيذية هي من تحدد الجرائم وهذا مخالف لأحكام الدستور التي جعلت تحديد الجرائم من صلاحيات السلطة التشريعية وحدها.

<sup>1</sup> الدستور الجزائري المؤرخ في: 28 نوفمبر 1996.

<sup>2</sup> منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 157.

حيث أن السلطة التشريعية تنازلت عن أهم صلاحياتها لفائدة وزير المالية وأحيانا مدير الجمارك؛ بل وحتى لوالي الولاية، وكنتيجة اتسعت رقعة التجريم في التشريع الجمركي؛ مما أدى إلى ارتفاع المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي عن باقي المنازعات الجمركية الأخرى وارتفاع القضايا الجمركية التي ترفع إلى المحكمة العليا؛ إذ بلغ عددها (1023) قضية في سنة (1996)، وقد شكلت ما يناهز الربع من مجموع قضايا الجرح والمخالفات المرفوعة سنويا إلى المحكمة العليا خلال سنوات (1993 إلى 1996) <sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى توسع التشريع الجمركي في تحديد لركن المادي للجريمة الجمركية، فقد ضيق بالمقابل من نطاق الشروع وهذا ما سنوضحه كالتالي:

### \*مراحل تكوين الجريمة الجمركية:

#### I/ الركن المادي:

تمر الجريمة قبل تمامها بعدة مراحل: مرحلة التفكير ثم مرحلة التحضير لتليها مرحلة الشروع أو المحاولة، وكما هو سائد في كل الشرائع منذ القدم إفلات مرحلة التفكير والتنظيم من العقاب، والعقاب يكون على الشروع فقط.

حيث أن المادة (30) من قانون العقوبات الجزائري تعرّف الشروع بأنه البدء في التنفيذ بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة؛ إذ لم يتوقف أو يخبئ أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها، فشروع ثبوت الشروع هي:

- البدء في تنفيذ الجريمة.
- أن يقصد ارتكاب الجريمة (القصد الجنائي).
- عدم تحقق الجريمة بسبب خارج عن إرادة الجاني.

بالنسبة للمشرع الجزائري فهو يعتمد على المذهب الشخصي في تحديد مفهوم البدء وعدم تمام الجريمة لأسباب خارجية عن إرادة الفاعل؛ حيث وضع الحد بين ما يعتبر محاولة وما

<sup>1</sup>. أحسن بوسقيعة، منازعات جمركية، ص 14.

يعتبر تحصيل "لأنه لم يحسن الشروع في السلوكات المكونة للركن المادي بالبدا في التنفيذ" كل محاولة تتبدى بالشروع في التنفيذ"، وأضاف "أو بالأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة"<sup>(1)</sup>.

وهنا يمكن طرح التساؤل فيما إذا التزم التشريع الجمركي بهاته الأحكام أم لا، وعند النظر فيما نصت عليه المادة (318) مكرر من قانون الجمارك الجزائري نرى أنها أملت محاولة ارتكاب الجريمة إلى أحكام المادة (30) من قانون العقوبات.

عند التمعن في أحكام قانون الجمارك نرى أنه خرج عن القواعد المتعلقة بالشروع؛ حيث يتعذر في من أصدر ضده محضر حجز أو معاينة أن يثبت شروعه في ارتكاب جريمة بأن يدفع بالعدول الاختياري؛ فقد أورد المشرع حالات اعتبرها قرائن على التهريب، ومنها ما اعتبرها تهريبا مع أنها في حقيقة الأمر ليست سوى أعمال تحضيرية؛ كمثل على ذلك نقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي دون أن تكون مرفقة برخصة التنقل في المواد من (220 إلى 225) من قانون الجمارك الجزائري أو كحيازة بضائع محضرة أو خاضعة لرسم مرتفع لأغراض تجارية دون وثائق مثبتة، نقل البضائع الحساسة للتهريب في سائر الإقليم الجمركي المادة (226)، كل هذه الأعمال تعد تهريبا حسب المادة (324) من قانون الجمارك.

كذلك وفي ذات السياق جاءت المادة (11) من الأمر المؤرخ في: 2005/05/23 المتعلق بمكافحة التهريب حيازة مخزن معد ليستخدم في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة لغرض التهريب تهريبا، مع أن العمل لا يرق إلى مستوى البداء في التنفيذ في نظر قانون العقوبات، وقد ساير القضاء التشريع في ذلك فأجرى أحكامه على أفعال لا تعدو أن تكون مجرد أعمال تحضيرية<sup>(2)</sup>.

**2/ الركن المعنوي:**

لم تقتصر الخصوصية على الركن المادي؛ بل مست الركن المعنوي، لأن التشريع الجمركي خالف المبادئ العامة بنصه صراحة في المادة (281) من قانون الجمارك على عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته.

<sup>1</sup> عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، د.ط، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، منازعات جمركية، مرجع سابق، ص ص 15، 16.

حيث أنه من المسلم به في القواعد العامة يتعيّن توافر الإرادة لدى الجاني وأن يقع النشاط المادي من شخص مميز وله حرية الاختيار، وعلى ضوء هذا إن انتفى العلم لدى الجاني لا تكتمل الجريمة، أما العلم في قانون الجمارك هو علم مفترض لا سبيل إلى نفيه بحسب الأصل؛ كما يعتبر العلم مفترض بكل ما يتعلق بقوانين الاستيراد والتصدير والقواعد الخاصة بحضر استيراد سلع معينة أو تصديرها<sup>(1)</sup>.

والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الصحة العمومية المادة (305).

الجنائية تقتضي بالضرورة توافر قصد جنائي؛ حيث أن المادة (305) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على "يقرر الرئيس اقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعية، ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية: (هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟)".

وهو ما يتناقض صراحة مع نص المادة (281) من قانون الجمارك الجزائري التي لا تأخذ بالنية في الارتكاب، وهذا يثير التساؤل حول النص الواجب التطبيق.

<sup>1</sup>. منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 180

<sup>2</sup>. الأمر رقم (155/66) المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم (11-02) المؤرخ في: 23 فبراير 2011 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

**المطلب الثاني: خصوصية الجرائم الجمركية من حيث الإثبات:**

يختلف الإثبات في القانون باختلاف المواد به؛ فالإثبات المدني يختلف عن الجنائي؛ حيث أن الإثبات المدني يخضع لمبدأ البيئة على من ادعى والذي أقرته المادة ( 323 ) من القانون المدني الجزائري "على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه"<sup>(1)</sup>، هذا يعني أنه يوزع عبء الإثبات بين الطرفين بالتساوي وينتقل بينهما؛ حيث أن الإثبات مقيد ودر القاضي سلمي وحيادي.

في حين أن الإثبات الجزائي وإن كان هو كذلك يخضع لنفس المبدأ وهو البيئة على من ادعى لكن الأطراف في الخصومة غير متساوين ولا يوزع عليهم عبء الإثبات؛ حيث كل الإثبات يقع على النيابة العامة باعتبارها طرف غير متساوي مع المدعى عليه بما تملكه من إمكانيات مادية وبشرية وسلطة، حماية لمبدأ أصيل وهو مبدأ الأصل في الإنسان البراءة المادة (45) من الدستور.

كما أن القاضي في المواد الجزائية حر في تكوين عقيدته وله سلطة تقديرية؛ أي دوره إيجابي عملاً بمبدأ الاقتناع الشخصي.

والمتمتعن في أحكام قانون الجمارك يكتشف أن التشريع الجمركي قد حاد عن مبدأ الأطل في الإنسان البراءة صراحة في المادة (28<sup>b</sup>) وضمنياً في المادة (254).

في هذا الشأن تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي، لكن المشرع الفرنسي ما لبث حتى أعاد النظر في المادة (369) المقابلة للمادة (281) وخطى خطوة جريئة في سبيل إرساء دعائم دولة القانون، وإحلال العدالة بالرجوع إلى قواعد القانون العام، وألغى المادة ( 369 )، وبذلك لم يعد ممنوعاً على القاضي التصريح ببراءة المخالفين لغياب النية أو القصد؛ مما جعل كل الجرائم الجمركية وحتى جرائم عمدية يلزم لقيامها توافر الركن المعنوي.

<sup>1</sup> امر رقم (58-75) المؤرخ في: 20 رمضان الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بقانون (07-05) الموافق لـ: 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني.

لكن المشرع الجزائري بقي على نفس القاعد، وهي عدم جواز تبرئة المخالفين تبعا لنيتهم ؛ حيث تنص المادة (281) من قانون الجمارك "لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية".

حيث لا يوجد في التشريعات المقارنة ما يقابل المادة (28) من قانون الجمارك الجزائري إلا في التشريعات التي تأثرت بالتشريع الفرنسي القديم كتونس المادة (2/241) بمجلة الديوانة، المغرب المادة (205) في مدونة الجمارك، ولبنان المادة (382) في قانون الجمارك، اما مصر فهي تستلزم توافر القصد الجنائي معتبرة في ذلك أن الجرائم الجمركية جرائم عمدية كأصل عام<sup>(1)</sup>.

هذا يعني أن الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري تتميز بأن ركنها المعنوي مهمل؛ لكن توجد عدة استثناءات على وجوبية توافر القصد الجنائي وهي:

- المخالفات المنصوص عليها في المادتين (320، 322).
- المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عملية الفحص والمراقبة المنصوص عليها في الفقرات (3، 4، 5، 6 من المادة 325).
- الشروع في الجنحة الجمركية وهذا طبقا لما جاء في قانون العقوبات؛ إذ أنه يتوجب النص عليها صراحة؛ حيث أن الشروع في الجنحة يكون بنص طبقا للمادة (31) من قانون العقوبات.
- والاستثناءات الواردة في القانون المتعلق بمكافحة التهريب، والتي أضفت وصف الجنائية على أعمال التهريب في حالتها: تهريب الأسلحة المادة (14)؛ حيث أن المادة (286) من قانون الجمارك تنص على أن "كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه".

ويسمى الإثبات الجنائي عبء إثبات الدفع.

<sup>1</sup>. أحسن بوسقيعة، منازعات جمركية، مرجع سابق، ص 17.

هنا قلب واضح للإثبات؛ بحيث أعتفت هذه المادة النيابة العامة من إقامة دليل على وقوع الفعل ويقع الإثبات على المتهم، وتعتبر هذه القاعدة العامة في المجال الجمركي لأن جُلّ الجرائم الجمركية تتعلق بالبضائع وأساس أي متابعة فيها يكون الحجز.

في حين تنص المادة (254) من قانون الجمارك الجزائري على حجية المحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين حجية مطلقة؛ أي أن كلتا الحالتين تنتقلان عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم، وفي هذا خروج صريح عن قاعدة البينة على من ادعى<sup>(1)</sup>.

أي أن التشريع الجمركي مختلف في قواعد الإثبات الخاصة به عن قواعد القانون العام، أو بعبارة أوضح له خصوصيات تميزه عن الإثبات المدني والإثبات الجزائي وتتجلى هذه الخصوصية في:

- قلب عبء الإثبات: ذلك بفعل القرائن القانونية العديدة في قانون الجمارك تحقيقا لعبء الإثبات عن كل من سلطة الاتهام وإدارة الجمارك وتحميل هذا العبء على عاتق المتهم المواد (286، 303، 324 الفقرة 2) من قانون الجمارك الجزائري.
- تقييد حرية القاضي الجزائري بإعطاء بعض المحاضر الجمركية حجية خاصة في الإثبات بموجب المادة (254) من قانون الجمارك الجزائري<sup>(2)</sup>.

لكن تظهر لنا بعض الإشكالات فيما يتعلق بتطبيق هذه القواعد في مواد الجنايات، والتي تتعارض تماما ومبادئ المحاكمة العادلة التي تضمنتها تلك المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر التي تجمع على قرينة البراءة وحرية تكوين القاضي في تكوين عقيدته والمساواة أمام القضاء بما فيه عندما يتعلق الأمر بتقديم ومناقشة أدلة الإثبات<sup>(3)</sup>، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في الفصل الثاني والمتعلق بدور القاضي الجزائري في الجرائم الجمركية وأدلة الإثبات في هاته الجرائم.

<sup>1</sup>. أحسن بوسقيعة، منزعجات جمركية، مرجع سابق، ص 22.

<sup>2</sup>. سعادنة العيد عايش، مرجع سابق، ص ص 13-14.

<sup>3</sup>. احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 27.

**تمهيد:**

من البديهي أنه لا وجود لجريمة دون دليل يثبتها، وبما أن وجود الجريمة الجمركية يتطلب إثباتاً على وجود انتهاك للتشريع الجمركي من خلال عمليات استيراد أو تصدير أو عبور حدود ببضائع دون تصريح إلى غير ذلك من الأفعال التي تدخل ضمن إطار الجريمة الجمركية، فنجد أن المشرع حدد وسائل إثبات في هذا النوع من الجرائم؛ حيث أن وسائل الإثبات فيها تنقسم إلى وسائل خاصة محددة في قانون الجمارك والمتمثلة في المحاضر الجمركية ووسائل الإثبات العامة، والتي يُعتمد عليها في إثبات كل الجرائم سواء الجمركية أو جرائم القانون العام والتي يضبط أحكامها قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل بالإضافة إلى دور القاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات في المواد الجمركية ألا وهي المحاضر الجمركية باعتبار أن المشرع قد منح هذه الوسائل حجية تختلف عن باقي وسائل الإثبات، وسوف نقسم الفصل إلى مبحثين:

**المبحث الأول: أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية.**

**المبحث الثاني: دور القاضي في تقدير أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية.**

## المبحث الاول: أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية:

يمكن إثبات الجريمة الجمركية بعدة وسائل:

منها ما هو محدد في القانون الجمركي وهي وسائل خاصة فقط بالجرائم الجمركية على اعتبار أن المشرع اشترط فيها بعض الإجراءات والشروط المتعلقة بالأشخاص المنوطة بهم إثباتها دون غيرهم وهي المحاضر الجمركية، وهذا ما سيتم دراسته في المطلب الاول، أما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه بعض وسائل الإثبات العامة التي يمكن استعمالها لإثبات الجرائم الجمركية.

### المطلب الاول: المحاضر الجمركية:

إن كلمة محضر تسمى بالفرنسية " Procés-Verbal " وترجمتها الحرفية دعاوى شفوية، وهي تسمية قديمة ترجع إلى العهد الذي كانت الكتابة غير منتشرة، فبقيت هذه التسمية إلى يومنا هذا رغم زوال أسبابها؛ حيث كان أول ظهور لهذا المصطلح " المحضر " خلال القرن الرابع عشر بفرنسا، عندما كان الموظفون المكلفون بالتحقيق في الجرائم لا يعرفون القراءة ولا الكتابة<sup>(1)</sup>.

يمكننا تعريف المحاضر الجمركية على أنها تلك السندات التي بموجبها يعاين أي عون من أعوان السلطة أو القوة العمومية الأفعال التي يتحقق من وجودها، وهي تدخل ضمن اختصاصه وهي شهادة هامة مثبتة في ورقة<sup>(2)</sup>.

تستعمل المحاضر الجمركية كطريقة خاصة لإثبات الجرائم الجمركية وإسنادها إلى مرتكبيها، ونظرا لأهميتها كرس لها المشرع الجمركي وأحاطها ببعض الإجراءات والشروط الخاصة إلى جانب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

(1) سعادنة العيد العايش، مرجع سابق، ص 25.

(2) مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، طبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2009، ص

الامر الذي حدا برجال القانون إلى إطلاق عليها صفة محاضر التحقيقات الابتدائية، فهم يسلّمون قطعاً بأنها الأشكال التي تتم بها متابعة وقمع الجرائم الجمركية<sup>(1)</sup>.

والمحاضر الجمركية نوعان: محضر الحجز ومحضر المعاينة.

### الفرع الأول: محضر الحجز:

وهو وثيقة تحمل رقم ( 414 ) صادرة عن إدارة الجمارك أثناء معاينة الجرائم الجمركية، ويمكن تعريف الحجز على أنه ذلك الإجراء التحفظي المؤقت الذي يقوم به عون الجمارك المختص أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم القانون وينصب أصلاً على محل أو موضوع الغش أو التهريب "البضائع"، وهذا على أساس حيازتها غير الشرعية أو على أساس استيرادها وتصديرها خارج المكاتب أو المراكز الجمركية أو بدون تصريح بشأنها<sup>(2)</sup>.

ويعتبر محضر الحجز أكثر المحاضر شيوعاً واستعمالاً وهو الطريق العادي والحجة الجمركية المثلى.

محضر الحجز كما يدل عليه اسمه يكون عن طريق إجراء الحجز بالقبض أو المسك على محل وجسم الجريمة -البضاعة-، التي تعطي الدليل المادي والمباشر على الجريمة، لكن ليس من الضروري أن تُحجز البضائع؛ بل يكفي تحرير المحضر في عين المكان للمخالفة وفقاً للأشكال المقررة في أحكام المواد من ( 242 ) إلى ( 251 ) من قانون الجمارك الجزائري<sup>(3)</sup>.

ولما كان هذا المحضر ورقة رسمية يجب توافر شروط وإجراءات قانونية لتضفي عليها الرسمية وتكون محل ثقة.

(1) احسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مجلة الفكر القانوني، دورية عن إتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد 04، الجزائر، 1997، ص 82.

(2) مروت نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 32.

(3) صالح الهادي، المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، 1992، ص 23.

أ/ الأشخاص المؤهلين لإعداد محضر الحجز:

تناولت المادة (241) من قانون الجمارك الجزائري تحديد الأعوان المؤهلين لإعداد محضر الحجز وهم:

- أعوان الجمارك بمختلف رتبهم.
- ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المذكورين في قانون الإجراءات الجزائية.
- أعوان مصلحة الضرائب.
- الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

ما يمكن ملاحظته هو أن محضر الحجز ليس من اختصاص أعوان الجمارك فقط، غير أنه عدا الأعوان المذكورين في المادة ( 241 ) من قانون الجمارك لا يجوز لأي شخص تحرير محضر الحجز وإلا كان المحضر باطلا.

**الشروط الشكلية للمحضر:**

بداية فيما يتعلق بمضمون المحضر؛ يجب أن يكون به كل المعلومات التي من شأنها السماح بالتعرف على المخالف وعلى البضائع محل الغش ووسائل النقل وإثبات مادية الجريمة ويجب أن يبين المحضر على وجه الخصوص وطبقا للمادة ( 245 ) من قانون الجمارك الجزائري ما يلي:

- تاريخ وساعة ومكان الحجز.
- سبب الحجز.
- التصريح بالحجز للمخالف.
- ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة.
- وصف البضائع وطبيعة الوثائق المحجوزة.

-الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر وكذلك النتائج المترتبة على هذا الأمر.

-مكان تحرير المحضر وساعة ختمه.

-وعند الاقتضاء لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة.

-وجهة البضائع المادة ( 242) من قانون الجمارك الجزائري، توجب الاتجاه إلى أقرب مكتب أو مركز للجمارك من مكان الحجز وإيداعها فيه ويؤتمن قابض الجمارك عليها؛ غير أنه إذا تعذر ذلك لظروف معينة كعدم وجود مكتب أو مركز جمركي قريب من مكان الحجز أو تعطيل وسيلة النقل أو لظروف قاهرة يتم وضع البضائع المحجوزة تحت حراسة المخالف أو غيره وفقا لأحكام المادة (243) (1).

والملاحظ أن المشرع لا يسمح بأي حال من الأحوال بتوجيه البضائع المحجوزة في إطار إجراء الحجز الجمركي إلى مقرات الشرطة أو الدرك الوطني أو إلى مقرات الإدارات الأخرى التي يجوز لأعوانها معاينة الجرائم الجمركية كإدارة الضرائب ومديرية المنافسة والأسعار (2).

#### موعد تحرير المحضر ومدة التحرير:

لقد نصت المادة ( 242) من قانون الجمارك الجزائري على أن يحضر محضر الحجز فوراً بعد معاينة المخالفة الجمركية؛ أي البضائع المكونة لمحل الجريمة، وعليه فإن المحضر يحضر دون المساس والإخلال بالإجراءات الأخرى الواجبة الاستيفاء، كإجراء محضر السماع والتحقيقات اللازمة لإيضاح ظروف المخالفة وملابساتها؛ فضلاً على تعداد البضاعة وتصنيفها ويسلم وصل بذلك (3).

(1) سعادنة العيد العايش، مرجع سابق، ص 35.

(2) أحسن بوسقيعة، منازعات جمركية، مرجع سابق، ص 161.

(3) المرجع نفسه، ص 161.

ويحمل على الاعتقاد أن المشرع قصد بعبارة فورا هو تحرير المحضر فور معاينة الجريمة؛ غير أن ترتيب تحرير المحضر في نص المادة (243) بعد تعيين وجهة البضائع المحجوزة يُفهم بقرار إيداع البضائع، وفي كلتا الحالتين نفهم أن غرض المشرع هو العجل، ويستوي تحرير المحضر فور معاينة الجريمة أو فور إيداع البضائع.

أما فيما يتعلق بمكان التحرير، فإنه من خلال الجمع بين المادتين ( 242 ) و(243) من قانون الجمارك الجزائري يحزر المحضر وجوبا إما في مكان معاينة الجريمة أو مكان إيداع البضائع المحجوزة.

تُلزم المادة (247) من قانون الجمارك الجزائري أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين حرروا المحضر القيام بقراءته على المتهم ودعوته لتوقيعه وتسليمه "يجب على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ الذين قاموا بتحرير محضر الحجز..."

نلاحظ أن المادة لم تتطرق للأعوان الآخرين؛ مما يقتضي على المشرع إعادة النظر في صياغة هذه المادة.

أما في حالة غياب المتهم أو المتهمين أثناء تحرير المحضر أو رفض توقيعه؛ فيجب الإشارة إلى ذلك المحضر الذي تعلق نسخة منه خلال الأربع والعشرين ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي بمكان تحريره أو في مقر المجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتب أو مركز للجمارك في مكان تحريره، وبعد المتهم غائبا إذا رفض الحضور تحرير المحضر أو انسحب قبل ختمه أو رفض استلام نسخة منه؛ غير أنه يعد حاضرا إذا تمت قراءة المحضر عليه ورفض استلام نسخة منه، أما إذا رفض التوقيع على المحضر بعد قراءته، فيُشار إلى ذلك في المحضر<sup>(1)</sup>.

- عرض رفع اليد عن وسائل التنقل؛ حيث تلزم المادة ( 246 ) قانون الجمارك الجزائري أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين قاموا بحجز

(1) مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 326.

وسائل النقل أن يقترحوا على المتهم قبل اختتام المحضر عرض رفع اليد عن وسائل النقل وجوبا في حالتين:

- إذا كانت وسيلة النقل هي محل الجريمة.

- إذا كانت وسيلة النقل مهيأة خصيصا لإخفاء بضائع محل الغش أو مستعملة لنقل بضائع محل أو مستعملة لنقل بضائع مغشوشة في أماكن غير معدة لاستقبال البضائع.

- عندما تكون وسيلة النقل المستعملة لنقل البضائع المحضورة بمفهوم المادة (21/1) من هذا القانون.

#### الفرع الثاني: محضر المعاينة:

هو وثيقة رسمية صادرة عن إدارة الجمارك تحت رقم: (411) وتفيد فيها مجموعة من المعاينات المادية أو التصريحات أو الاعترافات على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الغش إثر التحقيق الجمركي<sup>(1)</sup>.

أي يتعلق بتنفيذ نتائج التحريات والتحقيقات التي أجراها الأعوان بمناسبة البحث والكشف عن الجريمة الجمركية أو حجز هذه الوثائق أثناء التحريات أو تثبيت شهادات أو استعلامات عن مخالفات؛ حيث أنه لم تتم عملية الحجز.

إن محضر المعاينة لا يتم إلا بعد نتائج المراقبات والتحقيقات والاستجابات وهو ما نصت عليه المادة (252) من قانون الجمارك الجزائري عكس محضر الحجز الذي يتم في حالات التلبس بالجريمة.

#### أ/ الأشخاص المؤهلين للقيام بمحضر المعاينة:

ينص المشرع على أن الفئة التي تقوم بتحرير محضر المعاينة هم رجال الجمارك الذين لديهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض وأجاز لهم الاستعانة بأعوان أقل رتبة منهم بأن يقوموا بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة

(1) سعادنة العيد العايش، مرجع سابق، ص 36.

## **الفصل الثاني ————— أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية ودور القاضي في تقديرها**

---

بالعمليات التي تهم مصلحتهم كفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات وهذا طبقا لنص المادة (252) من قانون الجمارك الجزائري.

ب/ الشروط الشكلية للمحضر:

\* يجب على أعوان الجمارك إثبات جميع ما يقوم به من إجراءات التحري والاستدلال في محاضر، فتقتضي البداهة ذكر التاريخ وتوقيت ومكان التحري والمعاينة، ثم يجب ذكر طبيعة المعاينة.

\* ذكر نوع المعلومة المستفاد التي على إثرها شرع في المعاينة.

\* ذكر نوع الوثائق التي تم حجزها والأحكام التي تم خرقها والنصوص المعاقب

عليها.

\* أسماء ووظيفة والمقر الإداري للأعوان المحررين.

\* مراعاة ذكر أن المعنيين بالأمر قد تم إعلامهم بمكان وتاريخ التحرير واستدعائهم

لحضور هذه العملية؛ ففي حالة حضورهم يقرأ المحضر على مسامعهم ويدعون إلى إمضائه، أما في حالة غيابه يُشار إلى ذلك المحضر (1).

**المطلب الثاني: طرق الإثبات الأخرى:**

تنص المادة (258) من قانون الجمارك الجزائري على "فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات المخالفة الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية، حتى وإن لم يتم أي حجز، وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص..."

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه نستنتج أن المشرع أجاز لإدارة الجمارك إثبات

الجريمة الجمركية بشتى أنواع الطرق المقررة سواء كانت معلومات، شهادات، وثائق محاضر من طرف السلطات الأجنبية.... الخ.

(1) أبو زيد المثبت، البحث العلمي عن الجريمة، دون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، دون ذكر سنة النشر، ط 1

حيث أنه وفي حالة غياب المحضر الجمركي يجوز إثبات الجريمة بطرق القانون العام؛ هذا يعني أن المحاضر المحررة من قبل الإدارات العمومية عندما تتضمن الحجز والتقارير والمعلومات الصادرة عن طريق الوسائل المنصوص عليها في المادة (255)<sup>(1)</sup>.

وعليه؛ فإن المادة ( 258 ) ما هي إلا تطبيق لنص المادة ( 212 ) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات..."

ومن بين هذه الطرق التي سوف نتناولها على المثال لا الحصر الخبرة و الاعتراف، القرائن، الوثائق، والتصريحات المتحصل عليها من السلطات الأجنبية.

#### **الفرع الاول: الخبرة:**

هي عبارة عن استشارة فنية يُستعان بها لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية علمية لا تتوفر لدى سلطة التحقيق والضبطية<sup>(2)</sup>.

وبما أن نص المادة (258) السالفة الذكر يجيز إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية، فتعد الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات الخاصة، وهي تتعلق عادة بالغش في البيانات فيما يتعلق بتصنيف البضائع ونوعها ومنشأها أو قيمتها، وهذا سبب اللجوء إليها، وقد أشارت المادة ( 13 ) من قانون الجمارك الجزائري التي تبين أن الخبرة لدى إدارة الجمارك تهدف إلى حل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين الإدارة والمتعاملين معها في موضوع تطبيق التعريف الجمركية، هذا يعني أنه يجب لقيام الخبرة أن يكون الخلاف مقتصرًا فقط على نوع البضاعة؛ صفتها ومنشأها.

(1) أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مرجع سابق، ص 87.

(2) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الاولى، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 112.

### الفرع الثاني: الإقرار:

الإقرار هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها<sup>(1)</sup>.

حيث أن الاعتراف عمل إرادي ينسب فيه المتهم إلى نفسه وقائع معينة تتكون بها الجريمة، وبهذا المعنى يختلف عن أقوال المتهم التي يستبدل بها حتميا على ارتكابه للفعل الإجرامي المنسوب إليه لأن أقوال المتهم لا ترقى إلى مرتبة الإقرار الذي لا بد أن يكون صريحا<sup>(2)</sup>.

ويعد الاعتراف إحدى الطرق القانونية التي يمكنها إثبات الجرائم الجمركية كأن يعترف المتهم بحيازته للبضاعة و أنه كان متوجها نحو الحدود دون رخصة تنقل. حيث أنه يثبت صحة الاعترافات في محضر المعاينة مثل ما يقتضيه القانون لا سيما نص المادة (254) من قانون الجمارك الجزائري في فقرتها الأولى.

"تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة(213) من قانون الإجراءات الجزائية".

وإن كان الاعتراف شفويا ولم يصدر أمام القضاء وجب أن يدلي يدلي به أمام الشهود<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث: القرائن

القرينة هي استنتاج حكم من واقعة معينة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، وفقا لمقتضيات العقل والمنطق؛ بمعنى أن الواقعة المراد إثباتها إما ليتخلص حدوثها من وقائع أخرى ثابتة قام الدليل عليها.

(1) مارك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 31.

(2) المرجع نفسه، ص 32.

(3) شوقي رامي شعبان، مرجع سابق، ص 384.

وتنقسم القرائن إلى قانونية واخرى مادية، وفي القضايا الجمركية يُفهم بالقرينة القانونية على الاستيراد والتصدير بطريقة التهريب؛ أما القرائن المادية هي دلائل وظروف ثابتة مادية يستنتج منها القاضي عقليا بتقريبها من وقائع أخرى<sup>(1)</sup>.

حيث أنه ونظرا لطابع السرعة الذي تتميز به عملية عبور الحدود فيمكن إفلات المجرمين من العقاب، وهذا ما جعل المشرع يلجأ إلى هذه الطريقة لصعوبة الإثبات بالنسبة لهاته الوقائع<sup>(2)</sup>.

حيث أنه وامام القرائن لا تحتاج إدارة الجمارك إلى إثبات دخول البضائع بطريقة غير شرعية، وهذه القرائن التي تشكل إثباتا مطلقا لا يمكن دحضه لأنها مبررة قانونا<sup>(3)</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة (328)، (329) من قانون الجمارك الجزائري.

#### **الفرع الرابع: الوثائق والتصريحات المتحصل عليها من السلطات الأمنية**

من جهة، أن المادة ( 258 ) من قانون الجمارك الجزائري تجيز لنا إثبات الجرائم الجمركية بعدة طرق، فقد ذكرت على وجه الخصوص المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها منا الوظائف التي تسلمها إلى سلطات البلدان الأجنبية.

وقد بدأت تظهر فكرة التعاون الدولي مع تطور الإجرام وتقنياته في ظاهرة التهريب الدولي والجرائم المنظمة، وذلك موازاة مع التفتح الاقتصادي والحدود الدولية، ومع ازدياد تنقل البضائع والأشخاص، وعلى هذا الأساس دأبت الجزائر على إبرام اتفاقيات دولية ثنائية للتعاون الجمركي؛ لكنها تُعد قليلة مقارنة مع الدول ذات التفتح الاقتصادي.

وأولى هذه الإتفاقيات تم إبرامها عام (1970) مع إسبانيا، ولا زالت مشاريع الإبرام، كما تم الاتفاق على التعاون مع الشرطة الدولية وأجهزة ضبط الجرائم العابرة للحدود<sup>(4)</sup>،

(1) شوقي رامن شعبان، مرجع سابق، ص 385.

(2) بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقہ الإسلامي، د.ط، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1985، ص 357.

(3) كمال حمدي، مرجع سابق، ص 96.

(4) بودودة ليندة، دور ادلة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2004.

وقد تبنى القضاء الأخذ بالمعلومات والوثائق الصادرة عن السلطة الأجنبية كدليل لإثبات إدانة المتهم في قرار المحكمة العليا "إن إدارة الجمارك قدمت وثائق صادرة عن السلطة الهولندية تثبت أن السيارة وضعت لهم سنة ( 1981 ) وليس سنة ( 1995 ) ، كما هو مصرح به، حيث أن المجلس قدر سيادة الأفعال وتبنى نتائج الوثيقة الصادرة عن السلطات الهولندية، مستبعدا بذلك الخبرة غير الواضحة لمهندس المناجم (1).

حيث تعتبر المعلومات والمستندات الصادرة عن الجمارك والشرطة ومصالح العدل ووزارة الخارجية والداخلية في البلدان الأجنبية طريقا آخر من طرق البحث عن الجرائم الجمركية.

ولابد من الإشارة إلى أن المنظمات العالمية للجمارك تبذل قصارى جهدها وتقوم بمساع واسعة لمساعدة الدول على تحسين ظروف وأساليب مكافحة أعمال الغش والتهرب.

فقد صدر خلال عامي ( 1953 )، ( 1988 ) عدة توصيات تهم إدارة الجمارك، والتي تساهم مساهمة فعالية في مكافحة أعمال التهرب والغش سواء على الصعيد الجمركي أو على صعيد مكافحة تهريب المخدرات، وجاءت أهم التوصيات متعلقة بـ:

- إنشاء مكتب مركزي للمعلومات تجمع فيه المعلومات المتعلقة بمكافحة الغش القاري.

- دعوة الدول الأعضاء للقيام بتبادل التقارير والمعلومات فيما بينها عن الأشخاص والبضائع وسبل ووسائل مسالك التهريب (2).

وبهذا لم يحصر المشرع طرق الإثبات في المواد الجمركية على المحاضر فقط، بل أجاز إثباتها بكل طرق القانون العام.

(1) قرار المحكمة العليا رقم: 241486 مؤرخ في: 2011/05/08 عن غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية للمديرية العامة للجمارك، المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات، الجزائر، 1996، ص 46.

(2) شوقي رامي شعبان، مرجع سابق، ص 506.

## المبحث الثاني: دور القاضي الجزائي في تقديم أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية:

إن الإثبات في المواد الجمركية له أهمية بالغة لاختلافه عن الإثبات في القانون العام؛ حيث نجد أن للقضاء الجنائي سلطات واسعة في الإثبات، وذلك يتمثل في أن سعي القاضي الجزائي نحو بلوغ الحقيقة لواقعية أو المادية لا القانونية، وفي هذا يحتاج إلى خضوع كل الأدلة إلى تقديره، ذلك أن الأصل في المواد الجزائية حرية القاضي في تكوين عقيدته؛ أي للقاضي كل السلطة في قبول أو طرح أي دليل يُقدم له<sup>(1)</sup>.  
حيث أنه -القاضي- له كل السلطة التقديرية في وزن أي دليل يقدم له في معرض المرافعات.

لكن في المواد الجمركية تختلف طرق الإثبات وتختلف سلطة القاضي في تقديرها، وهذا ما سنتطرق له في مطلبين؛ يتناول الأول منه القوة الثبوتية لأدلة الإثبات في الجرائم الجمركية، أما الثاني فيتعرض للقوة الإقناعية لأدلة الإثبات.

### المطلب الأول: القوة الثبوتية لأدلة الإثبات في الجرائم الجمركية:

تستخلص أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية إما مضمون محضر الحجز أو محضر المعاينة، وقد اشترط قانون الجمارك في محرري هذه المحاضر أن يكون موظفين مختصين بإثبات هذه المخالفات، ويتعين أن يكون موضع ثقة بالنسبة لما يُدَوّن فيها من بيانات<sup>(2)</sup>.

حيث تكون هذه المحاضر صادقة إذا تم تحريرها وفق الأشكال المقررة قانوناً كما سبق ذكرها، وبالمقابل أعطاها المشرع قيمة ثبوتية يستهدف بها إلى الحد من سلطته التقديرية للقاضي، لكن ليست كل المحاضر الجمركية لها نفس القوة الإثباتية.

(1) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، د.ط، دار الكتاب الحديث، مصر، 1994، ص 895.

(2) مجدي مصطفى هرجة، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1992، ص 166.

توجد محاضر جمركية ذات القيمة الإثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير، وهناك محاضر ذات القيمة إلى أن يثبت العكس<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> سعادنة العيد العايش، مرجع سابق، ص 57.

حيث تهدف القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية إلى تقييد القضاة بما هو وارد فيها من بيانات، فلا يحق للقاضي مثلا طلب تحقيق تكميلي للتأكد من صحة ما هو وارد فيها على أن تتعلق هذه القوة الثبوتية فقط بالمعاينات المادية<sup>(1)</sup>.

تشكل المحاضر الجمركية بمختلف أنواعها الأسس المتينة والأسانيد الصلبة لأية متابعة قضائية في المواد الجمركية؛ إذا حررت من قبل الأعوان المؤهلين لذلك وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا في هذا الشأن نتيجة للقوة الثبوتية الكبيرة التي أعطاها قانون الجمارك، وكذا الآثار القانونية التي تثبتها عليها<sup>(2)</sup>.

تحدد القيمة الإثباتية للمحاضر الجمركية من خلال البيانات المتضمنة في هذه المحاضر وهي نوعان:

- بيانات ذات حجية إلى غاية الطعن بالتزوير.
- بيانات حجية إلى غاية إثبات العكس.

في حين أن المادة ( 254 ) من قانون الجمارك الجزائري نصت على "تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة (2451) من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعايينات المادية...".

يُفهم من نص هذه المادة أن محاضر الحجز ومحاضر المعاينة الجمركية تتمتع بقيمة إثباتية خاصة أمام العدالة غير مألوفة في القانون العام، ومن المسلم به أنه لكي يكون للمحاضر هذه القوة الثبوتية يجب أن يحرر بشكل نظامي، وقد جاءت المادة ( 255 ) من قانون الجمارك الجزائري.

"يجب أن تراعي الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ( 241 ) و(242) وفي المواد (244) إلى (250) وفي المادة (252) من هذا القانون، وذلك تحت طائلة البطلان،

(1) سعادنة العيد عايش، مرجع سابق، ص 57.

(2) م.بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، الطبعة الأولى، الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر، 1995، ص 140.

ولا يمكن أن تقبل الأحكام أشكالاً أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات.

حيث أن القوة الثبوتية للمحضر تختلف بحسب مضمون المحضر وعدد محرريه وصفته، فتكون لها قوة كاملة في حالة واحدة أشارت لها المادة (254) في فقرتها الأولى من قانون الجمارك الجزائري؛ حين تكون المحاضر مثبتة وصحيحة إلى أن يُطعن فيها بالتزوير، وتكون لها قوة نسبية؛ بحيث تكون صحيحة إلى أن يثبت العكس في الحالات الأخرى.

هذا يعني أن قانون الجمارك وضع تدرجاً فيما يتعلق بالقوة الإثباتية للمحاضر؛ فبعضها تكون صحيحة حتى يُطعن فيها بالتزوير والأخرى حتى إثبات العكس (1).

#### الفرع الأول: المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة:

يعطي المشرع قوة إثباتية للمحاضر تجعلها تتمتع بالحجية الكاملة؛ بحيث تكون صحيحة إلى غاية الطعن بالتزوير حتى تتمتع بالحجية الكاملة؛ ويجب توافر شرطان:

1. أن يحمل المحاضر معاينات مادية.

2. صفة المحررين وعددهم

أ/ المعاينة المادية: هي تلك المعاينات الناتجة عن استعمال الحواس أو تلك التي تتم بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها، وهذا ما أجابت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في: 1997/05/12 بأن المعاينات المادية هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتماداً على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها (2)، وهنا يوجد شرطان هما:

• أن تكون المعاينات ناتجة عن الملاحظات مباشرة وباستعمال حواس النظر أو السمع أو الذوق أو الشم، أو اللمس.

(1) مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 50.

(2) أحسن بوسقيعة، منازعات جمركية، مرجع سابق، ص 175.

• ألا تتطلب هذه المعاينات مهارات خاصة لإجرائها.

وبالتالي المعاينات المادية التي يقصدها المادة ( 254 ) من قانون الجمارك الجزائري هي تلك الناتجة عن استعمال الحواس، والتي تكون من مقدور أعوان اجمارك القيام بها دون اللجوء إلى خبرة أو اختصاص.

وهذا يعني أن إضفاء القوة الثبوتية على المحاضر الجمركية التي تنقل المعاينات المادية، وهذا يعني أن حجية المحاضر لا يستوعب سوى الوقائع المادية<sup>(1)</sup>.

ب/ صفة المحررين وعددهم:

يستمد المحضر قوته من صفة الأعوان وعددهم، فتشترط المادة ( 245 ) من قانون الجمارك الجزائري، وحتى تكون للمحاضر حجة كاملة أن تكون محررة من قبل عونين اثنين، وهذا العدد هو الحد الأدنى المطلوب قانونا، ومن ثم فلا حرج إذا كان أكثر؛ غير أن عونين اثنين يكفيان لإضفاء الحجية الكاملة على المحضر.

أما بالنسبة لصفة المحررين هم كل الأعوان المشار إليهم في نص المادة ( 241 ) من قانون الجمارك والأعوان المذكورين في املادة ( 14 ) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وهكذا نلاحظ أن صفة تحرير المحضر لا تقتصر على أعوان الجمارك فقط؛ بل تشمل كل الموظفين المحلفين، وهم الأعوان المعنيين بأحكام المادة ( 14 ) من قانون الإجراءات الجزائية عند تحريره في المواد الجمركية.

علاوة على كل هذا قضت المحكمة العليا في عدة مناسبات بأن المعاينات المادية لا تكون لها قوتها إلا إذا أجراها الأعوان المؤهلين بأنفسهم وليس بناءً على شهادة الغير.

وهكذا اعتبرت أن المعاينات المادية التي تضمنها محضر الحجز المحرر من قبل

رجال الدرك الوطني الذين لم يضبطوا بأنفسهم المتهم والبضائع؛ وإنما قاموا بتحرير المحضر بناء على شهادة حراس الحدود لا ترقى قوتها إلى درجة المعاينات المنصوص

(1) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 896.

عليها في المادة ( 1/254 ) كون رجال الدرك الوطني لم يضبطوا المتهمين وبحوزتهم البضائع محل الغش، وإنما نسب عليها ملكيتها من طرف الشهود<sup>(1)</sup>.

هذا يعني أن ما ورد في المحاضر مجرد استنتاجات، فلن تكون لها قوة ثبوتية إلا بمقدار ملازمتها للواقع، وبالتالي يعتبر المحاضر صحيحا إلى غاية الطعن فيه بالتزوير؛ أي له حجية كاملة عند توافر شرطان أن يكون مضمون المحاضر يتضمن نقل معاينات مادة ومحرري المحاضر محلفين وعددهم إثنين على الأقل، وفيما عدا ذلك تكون للمحاضر الجمركية قوة نسبية.

#### الفرع الثاني: المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية:

إذا كانت المحاضر الجمركية لا تكتسب الحجية إلى غاية الطعن في التزوير بالنسبة للمعاينات المادية التي تنقلها إلا إذا كانت محررة من قبل عونين على الأقل من أعوان المؤهلين لذلك قانونا، ولذلك ومع اشتراط المباشرة الشخصية في هذه المعاينات إلا أنه هناك محاضر جمركية تحمل معاينات مادية؛ لكنها لا تتمتع بحجية كاملة؛ أي أنها ذات حجية نسبية قابلة لإثبات العكس، وذلك عندما تتعلق بالتصريحات والاعترافات، وعن المعاينات المادية المحررة من قبل عون واحد<sup>(2)</sup>.

بالنسبة للمعاينات المادية فقد سبق لنا أن تطرق لها، أما في هذا المقام فسنركز على التصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية.

تنص المادة ( 2/254 ) من قانون الجمارك الجزائري على أن: "تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس...".  
حيث تشمل التصريحات أقوال المخالف أو المخالفين والشهود وكذلك الاعترافات"<sup>(3)</sup>.

(1) أحسن بوسقيعة، منازعات جمركية، مرجع سابق، ص ص 191، 192.

(2) شوقي رامز شعبان، مرجع سابق، ص 383.

(3) احسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، ص 104.

لكن ما نلاحظه أن المشرع تكلم عن محضر المعاينة فقط ولم يتكلم عن محاضر الحجز.

أما في الفقرة الثالثة من المادة ( 254 ) ورد أنه "لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام بهم حرروا المحضر".

هنا نطرح تساؤل عن الكيفية التي يجب بها إثبات العكس، فلم يوضح قانون الجمارك ذلك، فيما عدا حالة مراقبة السجلات والتي تكون بواسطة وثائق.

وفي ظل غياب نص واضح في قانون الجمارك الجزائري عن كيفية إثبات العكس في الحالات الأخرى ترجع إلى قانون الإجراءات الجزائية في المادة (216) منه<sup>(1)</sup>.

---

(1) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ص 194.

### المطلب الثاني: القوة الإقناعية لأدلة الإثبات الجمركية:

ذكرنا سابقا أن أدلة الإثبات في المواد الجمركية تختلف عن أدلة الإثبات في القانون العام، وبالتالي يختلف تعامل القاضي معها والسلطات الممنوحة له تجاهها، أهم سلطة يتميز بها القاضي الجزائي عن غيره من القضاة هو حرّيته في تكوين عقيدته ضمن مبدأ من أهم المبادئ التي جاءت بها السياسة الجنائية هو "مبدأ اقتناع القاضي الجزائي".

#### الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع لقاضي الجزائي:

يُعد مبدأ الإقناع القضائي أهم مبادئ نظرية الإثبات في المواد الجزائية؛ إذ يشكل جوهرها؛ حيث أنه يشكل مع قرينة البراءة ميزانا للعدالة وكفتين متوازنتين<sup>(1)</sup>.

حيث يعرف فقهاء القانون الجنائي الإقتناع بأنه حالة ذهنية ذاتية تُستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث.

بمعنى آخر هو حالة ذهنية يمتاز بكونه ذو خاصية ذاتية نتيجة تفاعل ضمير القاضي وأدلة الإثبات المطروحة امامه، والتي تثيرها الخصوم، إما لإثبات حق أو إنكار إتهام<sup>(2)</sup>.

وفي تعريف آخر الاقتناع هو الإيمان العميق والركون إلى صحة الوقائع التي يقدمها الأطراف المتنازعة إلى صحة الوقائع التي يقدمها الأطراف المتنازعون، وإذا اعتمدها القاضي وتمكّن منها فهي تخلق في نفسه أثرا عميقا تتركه يصدر حكمه عن قناعة وجدانية صلبة وإحساس كبير بإصابته في حكمه<sup>(3)</sup>.

من خلال هذه التعريفات يتضح لنا خاصيتين لمبدأ الاقتناع هما أنه حالة ذهنية وأنه يقوم على الاحتمال، ومما كانت الأدلة المقدمة فالعبرة ليست بعدد الأدلة بما تتركه من اثر في نفسية القاضي.

حيث أن الركيزتين اللتين يقوم عليهما مبدأ الاقتناع هما: حرية القاضي في قوة الدليل وحرّيته في تقديره، لكن كيف لهذا المبدأ أن يتكون.

(1) السيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة، مصر، 2002، ص 75.

(2) مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، ص 620.

(3) محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط. ديوان المطبوعات، الجزائر، 1981، ص 28.

لابد أن يرجع القاضي إلى ضميره قصد معرفة الحقيقة الواقعية وتكوين عقيدته؛ حيث أن هذه القناعة هي عبارة عن نشاط عقلي لا يتدخل فيها المشرع، ويمر تكوين القناعة لدى القاضي بمرحلتين:

أ/ **مرحلة الاعتقاد الشخصي** : تتميز هذه المرحلة بأنها ذات طابع شخصي لأنها تعتمد على التقدير الشخصي لقاضي الموضوع في استخلاص الحقيقة الواقعة، وبحثه عن الأدلة التي تثبتها، وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة، فإن القاضي يملك سلطة واسعة في بحثه عن الأدلة التي تمكنه من الوصول إلى رأي يقيني يتحول به هذا الاعتقاد الحسي الشخصي إلى اقتناع موضوع(1).

ب/ **مرحلة الاقتناع الموضوعي** : تتميز هذه المرحلة باستقرار اعتقاد القاضي عن رأي معين سواء بالأدلة أو بالبراءة معتمدا في ذلك على الأدلة الكافية واليقينية التي تؤدي إلى الرأي الذي إنتهى إليه، وبالتالي من أصبح اقتناعه الشخصي اقتناعا موضوعيا فعليه أن يلتزم بمصادر اقناعه؛ بحيث يقتنع كل مطلع على حكمه بعدالته، وتستطيع المحكمة العليا اقناعه الشخصي اقتناعا موضوعيا؛ فعليه أن يلتزم بمصادر اقتناعه؛ بحيث يقتنع كل مطلع على حكمه بعدالته، وتستطيع المحكمة العليا أن تبسط رقابتها على حكمه ولا تعتبر ذلك تدخلا في حريته لأنه مازال يملك هذه الحرية في المرحلة الأولى في بحثه عن الأدلة وتقديره الشخصي لها واطمئنانه لها، إما أن تكون لديه الأدلة فإنه يلتزم ببيانها، وبذلك يتحقق قدر من التوازن بين الحرية في الاقتناع والتدليل على صحة هذا الاقتناع(2).

ولتوضيح موقف التشريع من هذا المبدأ نتكلم على الأسس القانونية له في التشريع الفرنسي والجزائري.

(1) علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 1990، ص 35.

(2) عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص

## 1/ الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع القضائي في التشريع الفرنسي:

لقي مبدأ الاقتناع القضائي أول تعبير قانوني له في فرنسا بموجب المادة ( 342 ) من قانون تحقيق الجنايات كتعلية موجهة لمحلفي محكمة الجنايات قبل خلوهم للمداولة؛ إلا أن هذه التعلية حُذفت بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1941؛ إلا أن تطبيقه لم يختلف، وفي الوقت الحاضر نُقلت هذه المادة حرفياً إلى المادة (353) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وتطبق هذه القاعدة أمام كل الجهات الجنائية وكُرسَت بالمادتين (427) و(536) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي؛ حيث تتضمن المادة (427) والتي تُطبق أمام محكمة الجرح على ما يلي: "لا يمكن إثبات الجرائم بكل الطرق ويحكم القاضي بناءً على اقتناعه الشخصي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، أما المادة (536) فتطبق أمام محكمة المخالفات فإنها تحليل لتطبيق نص المادة (427) (1).

## 2/ الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع القضائي في التشريع الجزائري:

نص المشرع الجزائري على نصوص واضحة وصريحة تبين أهمية المبدأ المعمول به، وهي المادة ( 307 ) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على: "أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حساباً عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، لا يرسم لهم قواعد بلها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الاخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدوير، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لها القانون سوى هذا التساؤل الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم " هل لديكم اقتناع شخصي".

وإضافة إلى هذا أوضح المشرع الجزائري صراحة في نص المادة ( 212 ) من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يجوز إثبات الجرائم بأي من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي نص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص...". هذه المادة تكتسي مبدئين حرية الاقتناع وحرية الإثبات.

(1) السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 88.

**\*النتائج المترتبة على مبدأ لاقتناع القضائي:**

إن هذه النتائج المترتبة على تطبيق المبدأ تتجلى بوضوح في السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي الجنائي في طريق الإثبات الجزائية، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات "ممكن لقاضي الموضوع تأسيس اقتناعه الوجداني على أية حجة حصلت مناقشتها أمامه<sup>(1)</sup>.

**أ/ سلطة القاضي الجزائي في قبول جميع الأدلة :** إن المشرع الجزائري أخذ بنظام الإثبات الحر، وتعني هذه الحرية بأنه لم يحدد الأدلة المقبولة في الإثبات إلا في قوة الإثبات، لكل دليل أمر متروك لتقدير القاضي؛ فالقاضي له كامل السلطة في تقديم الأدلة يطرح أي دليل لا يطمئن له<sup>(2)</sup>.

**ب/ سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات في المواد الجزائية:**

يمنح القاضي الجنائي حرية واسعة في قبول وتقدير عناصر الإثبات المقدمة إليه في الدعوى، فالأدلة على اختلاف أنواعها التي نظمها المشرع كالشهادة والاعتراف والخبرة، المحررات والمحاضر، القرائن، وبيّن أن ما عدا ما نظمه المشرع يحظر عليه الاستناد إليه لأن هذا ينافي مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي<sup>(3)</sup>.

لكن بالتأكيد هناك ضوابط فيما يتعلق بهذا المبدأ، فحرية الاقتناع ليست وسيلة للقاضي الجنائي لكي يُدين الأبرياء ويُدين المدانين، لكن هو مجرد توسعة له في مجال الإثبات لكي يقترب بحكمه من العدالة ويدنو إلى اليقين؛ حيث وجب على القاضي مناقشة الدليل وطرحه بالجلسة؛ بالإضافة إلى أن يكون هذا الدليل قد جاء عن طريق إجراءات تصحيحية؛ أي أنه دليل مشروع، وله أصل ثابت في ملف الدعوى نوقش في الجلسة،

(1) مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2009، ص 636.

(2) هلاي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة، مصر، 1987، ص 303.

(3) السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 126.

ويبقى اقتناع القاضي باليقين أو الجزم لا بالظن والترجيح، وألا يعتمد على معلوماته الشخصية في بناء حكمه.

وبالعودة إلى موضوع دراستنا يواجهنا التساؤل التالي: فيما إذا كانت سلطة القاضي التقديرية وحرية اقتناعه على نفس القدر؛ حيث أدلة الإثبات القانونية العادية والمحاضر الجمركية خاصة وإنها تختلف من حيث الحجية، ومن حيث أن المشرع خصها ببعض الشروط نظرا لأهمية المصلحة والتي تعالجها وهذا ما سنتطرق له في الفرع الثاني.

### **الفرع الثاني: المحاضر الجمركية كضابط لاقتناع القاضي الجزائي:**

تختلف القيمة الإثباتية المحاضر الجمركية على حرية القاضي في الاقتناع، ويختلف تأثيرها على سلطته التقديرية؛ حيث أن سلطة القاضي في الاقتناع في المواد الجمركية يختلف أو لا بحسب نوع المحاضر الجمركي، وثانيا فيما يتعلق بنوع الجريمة جنايات كانت أم جنح أو مخالفات.

### **1/ المحاضر الجمركية كضابط لحرية القاضي الجزائي في الاقتناع:**

يختلف تأثير المحاضر الجمركي على السلطة التقديرية للقاضي، وذلك حسب ما إذا تعلق الأمر بالمحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير (الحجية الكاملة) أو المحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس (الحجية النسبية).

### **أ) أثر المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع:**

لا يمكن للقاضي الجزائي أمام هذه المحاضر أن يستبعد ما ورد فيها من بيانات مهما كانت الأسباب لو بدا له أن مصداقيتها محل شك أو حتى شك أو حتى الأمر بالإجراء؛ أي تحقق بشأنها للتأكد من صحتها ومراقبة مصداقيتها، فسلطة التقدير تنقيد وتزول أمام هذه المحاضر<sup>(1)</sup>.

حيث أنه جاء في قرار للغرفة الجنائية لمحكمة النقض بتاريخ: 14 جانفي 1842 مفاده "المحاضر المنتظمة أو الصحيحة في الشكل والمحرورة من طرف عونين من

(1) سعادنة العيد العايش، مرجع سابق، ص 77.

الجمارك لها حجية كاملة في الإثبات أمام العدالة بالنسبة لوقائع الغش التي عاينتها، وفي غياب الطعن بالتزوير يتوجب على القضاة رفض أي إثبات عن طريق الشهود والتي تهدف إلى زعزعة أو تفويض الحجية أو المصادقية الممنوحة لهذه المحاضر<sup>(1)</sup>.

وبما أن القاضي لا يستطيع اجراء أي تحقيق تجاه هذه المحاضر للتأكد من صحة هذه الوقائع المادية المدونة فيها، فهو في هذه الحالة تقتصر سلطته على فيما إذا كانت هذه الوقائع تشكل جريمة أم لا؛ وهل حررت هذه المحاضر وفق الشروط والإجراءات القانونية؛ أي لا توجد به أية عيوب شكلية تتعلق بتحرير المحاضر أو أن المحاضر الجمركية المنصوص عليها في الفقرتين (1) و(2) من المادة (254) صحيحة ولا يقبل الطعن فيها إلا بالتزوير، ملزمة للمحكمة بشكل قاطع<sup>(2)</sup>.

**ب/ أثر المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية على حرية القاضي في الاقتناع:**

هذه المحاضر التي وردت في الفقرة (03) من المادة (254)، وهي ملزمة للقاضي، لما ورد فيها من معاينات مادية إلى أن يثبت العكس، لكن هذه الحجية تتوقف عند عدم إلزام القاضي بإعادة التحقيق للوقائع، أو التدليل عليها، ولا تتعدى ذلك إلى حد إلزام القاضي بما ورد فيها؛ حيث تعود للقاضي عدم الاخذ بالمحاضر، ولو لم يرد طعن، وذوي المصلحة إذا لم يطمئن إلى صحة البيانات الواردة فيه<sup>(3)</sup>.

**(2) أثر المحاضر الجمركية على حرية اقتناع القاضي الجزائي في الجرائم الجمركية بوصفها جنائية:**

جاء في الامر المؤرخ في 28 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ينص على جرائم بوصف جنائية، فما موقف القاضي فيما يتعلق بوسائل الإثبات الجمركية في هذه الحالة.

(1) المرجع نفسه، ص 77

(2) مروك نصر الدين، الجزء الاول، مرجع سابق، ص 452.

(3) سعادنة العيد العايش، مرجع سابق، ص ص 80، 81

أضفى الأمر المتعلق بمكافحة التهريب-كما رأينا سالفًا- وصف جنائية في حالتين؛ المادة (14) تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدًا خطيرًا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصفة العمومية (المادة 15).

في حين أن المادة (32) من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب ينص على "المحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو عونين محلفين على الأقل من أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو عونين محلفين من بين أعوان الجمارك أو أعوان مصلحة الضرائب أو أعوان المصلحة الوطنية كحراس أو الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية المنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش لمعاينة أفعال التهريب المجرمة في هذا الأمر نفس القوة الإثباتية المتعرف بها للمحاضر الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها، وذلك وفقًا للقواعد المنصوص عليها في التشريعات الجمركية، هنا ومع جمود النصوص لا يمكن معرفة فيما إذا كان القاضي ملزمًا بما ورد في المحضر إلى أن يطعن فيه بالتزوير؛ أي المحاضر ذات الحجية الكاملة أو غير ملزم بها إلا كمجرد استدلالات طبقًا للمادة (215) من قانون الإجراءات الجزائية خاصة أننا أمام جرائم توصف جنائية.

إذا اتخذنا قاعدة الخاص يقيد العام فإننا نستبعد المادة (215) من قانون الإجراءات الجزائية، وتطبق (254) من قانون الجمارك الجزائري؛ غير أن تطبيق المادة الأخيرة في مواد الجنايات لا يتلاءم مع خصوصية المحاكم الجنائية ومبادئ الخصومة العادلة المكرسة في المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر<sup>(1)</sup>.

(1) احسن بوسقيعة، منازعات جمركية، مرجع سابق، ص ص 197، 198.

من خلال دراستنا لموضوع دور القاضي الجزائي في الجرائم الجمركية والذي تطرقنا فيه الى ماهية الجرائم الجمركية ووسائل الإثبات فيها و السلطة الممنوحة للقاضي الجزائي في تقدير هذه الوسائل توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن موضوع البحث في الجرائم الجمركية لم يحض باهتمام الباحثين إلا قليلا سواء على المستوى الوطني أو الدولي فهو يمس بالخرينة العامة للدولة والأمن الاقتصادي والاجتماعي ويرجع هذا إلى صعوبتها لأنها ذات طابع اقتصادي وتتطلب من الباحث الإلمام بعدة فروع من القانون بالإضافة إلى أنها في تطور وتغير مستمر .

- ينتج عن أي سلوك مخالف لقواعد التشريع الجمركي قيام الجريمة الجمركية ، والتي تتصف بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي جرائم القانون العام .

بداية بعملية التشريع، حيث ان السلطة التنفيذية تتمتع بتفويض تشريعي يمكنها من المساهمة في تحديد أهم عناصر الركن المادي ألا وهو البضاعة كمحل للجريمة.

وقد وسع المشرع الدائرة الخاصة بالأعوان المؤهلين والمكافئين بتتبع و ضبط و زجر الجرائم الجمركية ولم يقتصر على أعوان الجمارك والذي حدد لهم طرق خاصة لإثبات الجريمة والتي لها طابع خاص ومميز ألا وهي المحاضر الجمركية ,حيث أن هذه المحاضر لها خصوصية تميزها عن باقي المحاضر الأخرى في القانون العام .

- تخضع المحاضر الجمركية كوسيلة خاصة لإثبات الجرائم الجمركية للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي حيث تتأرجح سلطته بين العدم والإطلاق.

حيث لم ينتزع التشريع الجمركي من القاضي كل سلطته التقديرية فهي تتدرج بحسب وسيله الإثبات، فالمحاضر المحررة من طرف عونين محلفين من الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية والمتضمنة المعاينات المادية الناتجة عن الملاحظة المباشرة وفقا للمادة 254 الفقرة 1 من قانون الجمارك الجزائري لها قوة ثبوتيه وحجية كاملة وتعتبر ضابط للسلطة التقديرية و ضابط لاقتناعه الشخصي .

لكن على المشرع استدراك بعض النقاط وهي :

- فيما يتعلق بتعريفه للجريمة الجمركية استخدم مصطلح المخالفة وهذا نتيجة الترجمة الحرفية من الفرنسية للعربية، وكان يجب استخدام مصطلح الجريمة فهي أصح وأدق تبعا للتقسيم الثلاثي للجرائم الجنايات والجرح والمخالفات .
- وفيما يتعلق بالمادتين 254 و 286 والتي تتركان انطبعا خاصا بأن قانون الجمارك لم يترك أي سلطة تقديرية للوسائل وأنها مجحفة نوعا ما.
- فقد يصلح ما في الجرائم بوصفه جنحة وتبقى الجنايات محل تساؤل لذلك على المشرع تدارك هذا أو على المحكمة العليا الفصل والابتعاد عن القراءة السطحية للنصوص.
- وبالتالي يجب إصلاح التشريع الجمركي لكي يستجيب لمطلبين أساسيين هما :
- حماية الاقتصاد الوطني والحفاظ على الحقوق والحريات الفردية.
  - الاعتراف بأن التوفيق بين المصلحتين ليس أمرا يسيرا وهينا .

## قائمة المراجع

## أولا/ الكتب:

- 1) أبو زيد المثبت، البحث العلمي عن الجريمة، دون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، دون ذكر سنة النشر.
- 2) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة 1، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 3) احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، طبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 4) بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقہ الإسلامي، دون طبعة، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1981.
- 5) السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دون طبعة، دار النهضة، مصر، 2002.
- 6) عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 1996.
- 7) عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
- 8) علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبیب الحكم الجنائي، في مراحلہ المختلفة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 1990.
- 9) كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 1998.
- 10) م.بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، الطبعة 1، الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر، 1995.
- 11) مجدي مصطفى هرجة، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض، دار المطبوعات، مصر، 1995.
- 12) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، مصر، 1994.
- 13) محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981.

- 14) مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، طبعة 3ن دار هومة، الجزائر، 2009.
- 15) مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، طبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 16) مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات، الجزائر، 1996.
- 17) منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دون طبعة، دار العلوم، الجزائر، 2012.
- 18) هلالى عبد الإله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، طبعة 1، دار النهضة، مصر، 1987.

#### ثانيا/ المقالات:

- 1) احسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مجله الفكر القانوني، دوريه عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد4، الجزائر، 1997.
- 2) صالح الهادي، المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات، مجله الجمارك، عدد خاص، الجزائر، 1992.

#### ثالثا / الرسائل الجامعية:

- 1) شوقي رامز شعبان،النضريه العامة للجريمة الجمركية، رساله دكتوراه، كليه الحقوق، جامعه القاهرة، 1976.
- 2) سعادنة العيد العايش، الاثبات في المواد الجمركية، رساله دكتوراه، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه باتنة، 2006.
- 3) بودودة ليندة، دور ادارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2004.

رابعاً/ القوانين:

- 1) الدستور الجزائري المؤرخ في: 28 نوفمبر 1996.
- 2) الأمر رقم ( 157/66) المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم (02-11) المؤرخ في: 23 فبراير 2011 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- 3) الأمر رقم ( 58-75) المؤرخ في: 20 رمضان الموافق لـ: 26 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون ( 05-07) الموافق لـ: 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني.
- 4) القانون رقم ( 07-79) المؤرخ في 21 يوليو 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم (16-11) الموافق لـ: 28 ديسمبر 2001 المتضمن قانون الجمارك.

الفهرس

| الصفحة | العنوان   |
|--------|---|
| أ ب    | مقدمة   |
| 27-4   | الفصل الأول: ماهية الجرائم الجمركية                                   |
| 4      | تمهيد   |
| 5      | المبحث الأول: مفهوم الجرائم الجمركية:                                 |
| 5      | المطلب الأول: تعريف الجرائم الجمركية:                                 |
| 5      | الفرع الأول: التعريف الفقهي:  |
| 6      | الفرع الثاني: التعريف القانوني:                                       |
| 6      | الفرع الثالث: أركان الجريمة الجمركية:                                 |
| 8      | المطلب الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية:                                |
| 9      | الفرع الأول: أعمال التهريب:   |
| 19     | الفرع الثاني: السلوكات الإجرامية المرتكبة داخل المكاتب الجمركية:      |
| 21     | المبحث الثاني: خصوصيات الجرائم الجمركية:                              |
| 22     | المطلب الأول: خصوصية الجرائم الجمركية من حيث التجريم:                 |
| 25     | المطلب الثاني: خصوصية الجرائم الجمركية من حيث الإثبات:                |
| 54-29  | الفصل الثاني: أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية ودور القاضي في تقديرها |
| 29     | تمهيد   |
| 30     | المبحث الأول: أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية:                       |

- 30 \_\_\_\_\_المطلب الاول: المحاضر الجمركية:
- 31 \_\_\_\_\_الفرع الأول: محضر الحجز:
- 35 \_\_\_\_\_الفرع الثاني: محضر المعاينة:
- 36 \_\_\_\_\_المطلب الثاني: طرق الإثبات الأخرى:
- 37 \_\_\_\_\_الفرع الاول: الخبرة:
- 37 \_\_\_\_\_الفرع الثاني: الإعراف:
- 38 \_\_\_\_\_الفرع الثالث: القرائن:
- 39 \_\_\_\_\_الفرع الرابع: الوثائق والتصريحات المتحصل عليها من السلطات الأمنية
- 41 \_\_\_\_\_المبحث الثاني: دور القاضي الجزائي في تقديم أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية:
- 41 \_\_\_\_\_المطلب الأول: القوة الثبوتية لأدلة الإثبات في الجرائم الجمركية:
- 43 \_\_\_\_\_الفرع الأول: المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة:
- 45 \_\_\_\_\_الفرع الثاني: المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية:
- 47 \_\_\_\_\_المطلب الثاني: القوة الإقناعية لأدلة الإثبات الجمركية:
- 47 \_\_\_\_\_الفرع الاول: مفهوم مبدأ الاقناع لقاضي الجزائي:
- 51 \_\_\_\_\_الفرع الثاني: المحاضر الجمركية كضابط لاقتناع القاضي الجزائي:
- 55 \_\_\_\_\_خاتمة
- 58 \_\_\_\_\_قائمة المراجع

## ملخص:

يتأرجح دور القاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات في الجرائم الجمركية بحسب نوعها, إذ أن وسائل الإثبات الخاصة في التشريع الجمركي والمتمثلة في المحاضر الجمركية لها حجية خاصة إذ يترتب عليها الحد من السلطة التقديرية للقاضي الجزائي, حيث أن للمحاضر الجمركية حجية إذا استوفت جميع الشروط القانونية فلها قوة ثبوتيه بما يؤثر على اقتناع القاضي.

وان كان للقاضي الجزائي مطلق السلطة التقديرية في تقدير ووزن أدله الإثبات في جرائم القانون العام، فان للجرائم الجمركية خصوصية تتمثل في القوة الثبوتيه التي تضبط اقتناع القاضي، و تنقسم هذه المحاضر إلى محاضر ذات حجية كاملة ومحاضر ذات حجية نسبية.

حيث أنه لا يمكن للقاضي الجزائي أن يستبعد ما ورد من بيانات في المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة فسلطته التقديرية محددة، فحجيتها قائمة إلى حين الطعن بالتزوير .

أما عن المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية فحجيتها قائمة إلى غاية إثبات العكس وبالتالي تتدرج سلطة القاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات الجمركية باختلاف القوة الثبوتية لهذه المحاضر.